وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة مقدمة ضمن متطلبات ليل شهـــادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الجرائم الماسة بالشرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالب : بهيـــة راشـــد

إشراف الأستاذ: د. بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنـــة المناقـــــشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعـــدي حيدرة	أســـتـــاذ	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ – محاضر – ب–	مشرفا و مقررا
عثماني عـــز الدين	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 -2021

لا تتحمل الكلية أي المسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

قال الله تعالى :

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً (9)}

قال . صلى الله عليه وسلم .

{استوصوا بالأُسَارَى خيرا}

شكـــــر وتقديـــــــر

قال الله تعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم: **''فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون''** صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

''من لم يشكر الناس لم يشكر الله'' صدق رسول الله.

نتوجه بجزيل الشكر إلى:

جميع معلمينا وأساتذتنا في جميع الأطوار التعليمية وكل من كان له تأثيرا ايجابيا في مسيرتنا الدراسية، وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور "**بوعزيز عبد الوهاب**" الذي لم يبخل علينا مجهوداته المبذولة في مساعدتنا كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

شكر موصول كذلك لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد **لكم منا جميعا فائق التقدير وكل الشكر.**

إهداء

الى من قال فيهم الله عز وجل :" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر إحداهما أو كلاهما...وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى التي تسهر الليالي من أجلنا، إلى التي تفرح لأفراحنا و تحزن لأحزاننا إلى منبع المحبة و الحنان.....

أمي الغالية.

إلى الذي علمني أسرار الحياة ،إلى الذي أخذت من لسانه أفضل الحكم و الأمثال ،و امتثلت بصدقه وورعه.....أبي العزيز.

إلى إخوتي: هشام ، سليم ، عبد العزيز

إلى أخواتي: ناريمان ، ليلى

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

راشد

مقدمة

مقدمة

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في عدة دول بحماية الأفراد وأعراضهم، وهذا نابع من أن الحياة الكريمة المطمئنة مطلب أساسي، لا يتم إلا بتوفر مقومات الأمن في المجتمع، وهذه مهمة جليلة القدر يأتي على رأسها وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة بمنع الجرائم والاعتداءات، والحفاظ على الحرمات والأعراض مع تسليط العقوبات الرادعة على المعتدين، وفي الوقت نفسه فإن أفراد المجتمع عليهم مسؤولية الحفاظ على حرمات الآخرين باحترامهم وكف الأذى عنهم.

ويعتبر الشرف عنوان للمكانة الاجتماعية للشخص ترتبط بعدة صفات، تؤهله لشغل مكانة في المجتمع والجامع بين هذه الصفات أنها تحدد أهليته لأداء وظيفة في المجتمع ويتحقق المساس بشرفه اعتباره إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنقص منها، وأن الشرف يدل على مدى ما يصر الانسان على الاحتفاظ به من قيم وأخلاق فطرية، وهو محل المدح والذم، يكتسب من الخصائص ما يميزه عن المصالح والقيم الأخرى التي تحميها الحقوق عموما.

ويأتي الدور للقانون الجنائي في وضع القواعد التي اشتملت عليها أحكام الشريعة الاسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية وأيضا الدساتير موضع التنفيذ، بالنص على ما من شأنه المساس بهذا الحق، ونجد أن القوانين المختلفة تخرج عن أصلها المقرر، وتستثني حالات يتوفر فيها الاعتداء على هذا الحق فتخرجها عن نطاق التجريم.

كما تتعدد الجرائم الماسة بالشرف أو بالأحرى الجرائم القولية والفعلية الواقعة على العرض والتي تعتبر أول الحقوق التي اعترفت بعا التشريعات والقوانين، وهذا الحق هو تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل انسان وهو الشعور بالحياء اضافة إلى كسب الاحترام وفرضه، بحيث أصبح قيمة دينية، أخلاقية واجتماعية، وأصبح ارتكاب الاعتداءات مخالفة للدين والأخلاق والوظيفة العامة وأخيرا النظام الاجتماعي، وقد أقر الاسلام تطويق الغرائز والشهوات وحارب الاختلاط غير المشروع وكافة المحرمات التي حرمها الإسلام، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري يحمي عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، حضر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة، ويجدر الإشارة هنا إلى أن الجرائم الماسة بالشرف تعتبر ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة والتي نصت عليها القوانين التشريعية باختلاف مضامينها.

نجد من بين الجرائم الماسة بالشرف جريمتي الزنا والاغتصاب، والتي كرست التشريعات حماية الحق فيما يخص هاتين الجريمتين والتي تعتبران من أبشع الجرائم الماسة بالشرف والمحرمة وذلك من خلال الابتعاد عن الشهوات وتشريع الزواج، كما أن في هذا صيانة للفرج وحفظ النسل ودرء للانغماس في الشهوة الآثمة.

وأيضا من بين الجرائم نجد جريمتي القذف والسب، حيث جعلت الشريعة الاسلامية حماية العرض أحد أهدافها السامية، ولأجل ذلك عاقبت من يعتدي علي الأفراد قولا أو فعلا، إما بحد أو تعزير، وتضيق جرائم الحدود القولية حيث لا تتعدى القذف بالزنا أو نفي النسب، فيما تتعدد جرائم التعزير.

1. أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة بالدرجة الأولى كونها تغطي الميدان القانوني والسعي إلى ابراز الحماية لإحدى الكليات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي العرض والشرف، وهي ذات القيمة التي سعى المشرع الجزائري لإضفاء الحماية اللازمة لها فكان لابد من البحث عن مضامين هاته الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري لحماية زجرية من شأنها أن تصون هذا الحق.

كما تتجلى أهمية الدراسة بشكل متكامل في الحاجة إلى دراسة حدود هذا الحق المتمثل في الشرف دراسة موضوعية، في ظل التأكيد عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

2. دوافع اختيار الموضوع

كان اختيار موضوع الدراسة لعدة اعتبارات، منها:

- ان الفكرة التي انطلقت منها المذكرة قانونية بحتة، نابعة من الميول العلمي ذات الاهتمام بالدراسات القانونية والتشريعية المتضمنة للشرف وجرائم المساس به كحق مصون قانونا وشرعا؛
- ارتباط الموضوع مع التخصص المدروس؛
- ان الكثير من أبناء الأمة أو المجتمع قد ابلي بالنيل من أعراض المسلمين، حيث هتكت الأستار ظلما وبهتانا حتى وصلت إلى الدين والمقدسات والنيل من مقام المصطفى صلى الله عليه وسلم؛
- الرغبة الذاتية في التعمق في الموضوع؛

-الأهمية التي يكتسيها الموضوع رغم عدم حداثته؛
-لفت الانتباه حيال المقنن الجزائري فنجد أنه لم يعالج الجرائم الماسة بالشرف في صورة منهجية ومحكمة، بل أن معالجته اتسمت أحيانا بالغموض وعدم الدقة وهي بدورها أثرت على طريقة معالجة القضاء للجرائم المذكورة على وجه الخصوص؛
-إثراء الرصيد المعرفي بمختلف الدراسات الفقهية والقانونية بشكل متكامل.

3. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:
-الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في الجرائم الماسة بالشرف بشكل عام؛
-تأصيل الحق المذكور سابقا والمتمثل في الحماية من ناحية الشرف ضمن منظومة أحكام الشريعة الإسلامية، بغية الوصول إلى منظور موحد؛
-تقديم تصور شامل فيما يخص الجرائم الماسة بالشرف في القانون الجزائري، ومن ثم بيان أصول ومقاصد المنهج في تقرير هذه الحماية؛
-معرفة المضامين التي تحتويها الجرائم الماسة بالشرف حسب التشريع الجزائري أخم وسائل إثباتها؛
-معرف الأسس التي استند عليها المشرع الجزائري في تقرير العقوبات الرادعة لجرائم الزنا والاغتصاب وكذلك جريمتي القذف والسب.

4. الدراسات السابقة

بعد البحث والمراجعة والفرز، تبين أن هذا الموضوع وإن نال حظا من العناية سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية فيما يتعلق بالجرائم التي تمس شرف وعرض الفرد وتخل بمكانته الاجتماعية، فلم يتم إيجاد دراسة شاملة لموضوع الدراسة.
من بين أبرز الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة، ما يلي:

1.4. الدراسات السابقة

-الدراسة الأول

دراسة علاء الدين علي فاضل السيد، تحت عنوان:

" ***الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*** "[1]

جعل الباحث هنا دراسته في ثلاثة أقسام، وفي كل قسم بابين، وانتهى إلى خاتمة تضمنت نتائج بحثه، فكان القسم الأول ضبطا لمدلولات مع تحديد الطبيعة القانونية للحق الشرف والاعتبار، أما القسم الثاني، فخصصه لأفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار، متناولا مختلف الجرائم، ومركزا على أركان كل جريمة وعقوبتها القانونية، أما القسم الثالث والأخير، فقد خصصه لأسباب الإباحة والذي جعله في بابين أيضا، أولهما عالج فيه أسباب الإباحة التي تتطلب صفة معينة في المجني عليه والجاني، في حين الباب الثاني فقد تناول فيه أسباب الإباحة التي لا تتطلب صفة معينة.

-الدراسة الثانية

دراسة نادية سخان، تحت عنوان:

" ***الحماية الجنائية للشرف والاعتبار – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري*** "[2]

عند قراءتنا ومراجعتنا لهاته الدراسة وجدنا أن الباحثة تناولت الدراسة في ثلاث فصول كل فصل يتضمن مبحثين، فكان الفصل الأول متضمن تعريف الحماية الجنائية للشرف والاعتبار والذي بدوره يتقسم إلى ثلاث مباحث أحدها تناول تعريف الحماية الجنائية وثانيهما تعريف الشرف والاعتبار، والثالث درست فيه خصائص الشرف والاعتبار، في حين الفصل الثاني وجدنا أن الباحثة تناولت فيه أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بهما، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين أولهما مضمونه أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار، والثاني الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، بينما الفصل الثالث والذي تم فيه معالجة أسباب إباحة الشرف والاعتبار، عالج مبحثين أحدهما تناول أساس الخروج عن الأصل المقرر وشروطه، الثاني مجالات الإباحة، حيث تناولت بالتفصيل الممل كامل العناصر المتوفرة في المذكرة مع التطرق في كل عنصر إلى مقارنة جريمة وأصلها في الشريعة والتشريع.

---

[1]. علاء الدين علي فاضل السيد، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار** ، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

[2]. نادية سخان، **الحماية الجنائية للشرف والاعتبار – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري** –، أطروحة دكتوراة في الفقه والأصول، قسمك الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

-الدراسة الثالثة

دراسة محمد عبد اللطيف عبد العالي، تمحورت حول العنوان الآتي:

"***مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب***"[3]

قسم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين، تطرق في الفصل التمهيدي إلى الأصل التاريخي للدفاع عن الشرف والاعتبار في القانون المقارن، مع بعض الإشارة إلى جذور هذا الحق في الفقه الإسلامي، مركزا على النصوص الخاصة بالغيبة كجريمة تعزيرية، والقذف كجريمة حدية، في حين خصص الفصل الأول لبيان مفهوم الشرف والاعتبار، وفي الفصل الثاني حدد مناط تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار في جريمتي القذف والسب.

2.4. المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

-مقارنة الدراسة السابقة الأولى مع الدراسة الحالية

الدراسة السابقة أطروحة بالقاهرة والدراسة الحالية مذكرة عادية، تختلفان في العديد من الجوانب منها الأطروحة تضمن تعاريف شاملة للشرف والاعتبار وجرائمه ومختلف العناصر بينما المذكرة الحالية اقتصرت على مضمون أربع جرائم ماسة بالشرف باختصار، كما تختلف في طريقة عرضها ونوعية المصادر ومضمون المعلومات، حيث تناول الباحث في أطروحته مضامين الجناية في الشرف والاعتبار.

-مقارنة بين الدراسة السابقة الثانية مع الدراسة الحالية

تشابهت الدراسات في أن كلاهما تناولا الجرائم الماسة بالشرف وأركان كل جريمة من الجرائم المذكورة حيث أن الدراسة الحالية اقتصرت على دراسة بعض من الجرائم الخاصة والمذكورة في الدراسة السابقة.

-مقارنة بين الدراسة السابقة الثالثة والدراسة الحالية

تتفق الدراستان في تحديد مدلول هذا الحق، في بيان بعض الجرائم التي تقع عليه وتتعلق على وجه الخصوص بما يوجب حدا هو القذف، وما يوجب تعزيرا هو السب.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في بيان عرض عام للشرف والاعتبار مع مدلول شامل لجريمتي السب والقذف أما الدراسة الحالية فقد ارتزت على مضمون جريمتي السب والقذف فقط.

---

[3]. محمد عبد اللطيف عبد العالي، **مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب**، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

5. الإشكالية

يظهر مما سبق عرضه أن إشكالية الدراسة ستتمحور حول عناصر رئيسية هي:الزنا والاغتصاب وجريمتي القذف والسب، وعليه يمكن صياغة الاشكالية على النحو الآتي:

ما هي الجرائم الماسة بالشرف في التشريع الجزائري؟

وتتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية الإجابة كذلك عن التساؤلات الفرعية الآتية عبر مراحل الدراسة:

- ما لمقصود بجريمتي الزنا والاغتصاب؟
- ما الأركان العامة التي تقوم عليها جريمتي الزنا والاغتصاب؟
- ما مضمون جريمتي القذف والسب ؟
- فيما تتمثل الأركان العامة لجريمتي القذف والسب؟
- ما هي وسائل اثبات الجرائم الماسة بالشرف السابقة الذكر؟
- ما العقوبات المنصوص عليها لردع وتضييق نطاق الجرائم الماسة بالشرف في القانون الجزائري؟
- العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والمتضمن انتهاك الآداب العامة تتمثل في التعزير والردع وأيضا عقوبة الحبس والغرامات المالية.

6. حدود الدراسة

تتمثل الحدود المكانية والزمانية فيما يلي:

- **الحد المكاني:** تقتصر الدراسة على القانون الجزائري بشكل عام وتم دراسة الموضوع في جامعة الشيخ العربي التبسي؛
- **الحد الزماني:** محل الدراسة الحالية أي سنة 2021.

7. منهج الدراسة

تم اعتماد أسلوب البحث العلمي باتباع منهجية الاجابة عن الاشكالية المطروحة وتحليلها بدءا من مقدمة عرض وصولا إلى الخاتمة، بحيث تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، التحليلي وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية والبحث في التأصل الشرعي والقانوني لهاته الجرائم، مع العزوف إلى تحليل النصوص القانونية والعقوبات وأيضا ذكر بعض الآيات القرآنية التي تضمنت الجرائم الماسة بالشرف.

8. صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة بعض العراقيل والصعوبات المتمثلة في:

- صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وذلك كون المسائل ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه الإسلامي؛
- صعوبات الاتصال الشخصي بين الطالب والاستاذ المشرف؛
- صعوبة الحصول على المراجع والمصادر والفرز بين القوانين الوضعية المتضمنة للجرائم؛
- حالة الحجر الصحي تزامنا مع الازمة الوبائية الراهنة.

9. هيكل الدراسة

لتحليل والإجابة على الإشكالية تم تقسيم البحث الى فصلين وكل فصل ينقسم بدوره الى مبحثين، حيث يتناول الفصل الأول جريمتين من الجرائم الفعلية الماسة بالشرف والذي انقسم بدوره الى مبحثين، الأول يعرض فيه المفاهيم الخاصة بجريمة الزنا والثاني المفاهيم المتعلقة بجريمة الاغتصاب.

أما الفصل الثاني يتطرق الى جريمتين من الجرائم القولية الماسة بالشرف وينقسم أيضا الى مبحثين، الأول يتضمن جريمة القذف، والثاني جريمة السب.

ويمكن ابراز معالم هذه الخطة إجمالا على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجرائم الفعلية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول:** جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والتشريع
- **المبحث الثاني:** جريمة الاغتصاب

الفصل الثاني: الجرائم القولية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول:** جريمة القذف
- **المبحث الثاني:** جريمة السب

الفصل الأول: الجرائم الفعلية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري

-**المبحث الأول:** جريمة الزنا.

-**المبحث الثاني:** جريمة الاغتصاب.

إن توفر مقومات الأمن في المجتمع، والحفاظ على الحرمات والأعراض من اهتمامات الشريعة الإسلامية لحماية المسلم والإنسان بشكل عام، بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع في الحفاظ على حرمات إخوانه من كل خطر يهدد الحياة أو العرض.

المبحث الأول: جريمة الزنا

جرائم الزنا من أكبر الجرائم الماسة بالشرف أو الأصح الجرائم القولية الواقعة على الشرف، واعتداء على حق المجني عليه في الاحتفاظ بالمكانة التي يتمتع بها بين أفراد المجتمع، والتي تضفي بينهم جانبا من التقدير والاحترام.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الزنا

يرجع الاختلاف بين القانون والشريعة الإسلامية إلى اختلاف في الأساس الذي تقوم عليه جريمة الزنا، ففي حين تذهب التشريعات القانونية الوضعية إلى معاقبة الزاني باعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، بينما في الشريعة الإسلامية تعاقب الزنا باعتباره مساسا بكيان الجماعة، إذ أنه شديد الاعتداء على سلامة الأسرة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الزنا

الزنا يمد بلغة أهل نجد ويقصر بلغة أهل الحجاز، وعند الفقهاء من صيغ القذف قول القائل لآخر يا ابن المقصور والممدود، ونقول زنى الرجل يزني، زنى مقصور وزناء ممدود، وكذلك المرأة ومن ذلك قال **الأعشى:** أما نكاحا وأما أزن، ويريد أزنى.[1]

[1]. محمد ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 03، دار صادر، لبنان، 1997، ص: 206.

وعن **اللحياني** وزاني مزاناة وزناء بالمد، حيث أنشد:

وأما الزناء فإني لست أقربه ... والمال بيني وبين الخمر نصفان

والزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة.[1]

- قال **ابن قوطية**: زنا الرجل على غيره زنوا أو زناء ضيق عليه، وزنا الشيء ضاق أو قصر، وزنا الجبل ضعف، وزنا الرجل بوله زنوا أي أحقنه، [2] ويقال: خرجت فلانة تزاني أي تباغي من البغي والفجور.[3]
- وعرفه **المذهب الحنفي**: الزنا هو اسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، للعاري عن حقيقة الملك وعن شبهته ومن حد الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته.[4]
- وعرفه **المذهب المالكي**: الزنا هو وطء مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه تعمدا، وعرفوه أيضا: "كل وطء وقع على غير نكاح صحيح لا شبهة ولا ملك يمين".[5]

ثانيا: تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية

ورد الزنا في القرآن الكريم لقوله تعالى: ***"ولا تقربوا الفواحش أنه كان فاحشة وساء سبيلا"***.[6]

---

[1]. عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006.

[2]. السعيد سرداني، **أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج – دراسة مقارنة – في ضوء الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006-2007، ص: 95.

[3]. نادية بوزيدي، جريمة الزنا – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري – مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص: 13.

[4]. عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة**، دار الناشر المعارف، الاسكندرية، طبعة 1998، ص: 02.

[5]. المرجع نفسه، ص: 03.

[6]. سورة الإسراء، الآية: 32.

أما ما ورد في السنة النبوية الشريفة وسنة **الرسول صلى الله عليه وسلم**، ما عرف بقضية أو واقعة "ماعز"، وهي أشهر القضايا الزنا في ذلك العصر لما تضمنته من أحكام تتعلق أساسا بالإثبات والجزاء وغير ذلك.

وعن **عبد الله بن بريدة** عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى رسول الله فقال: يارسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وأني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله إلى قومه فقال: " أتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا " فقالوا: مانعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فآتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.[1]

ثالثا: تعريف جريمة الزنا في القانون الوضعي

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعي ة، وهناك العديد من التشريعات منعرفت الزنا منها التشريع الليبي في المادة الأولى من قانون العقوبات الإسلامي لعام1974 إذ جاء فيها بأن الزنا هو: "مواقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية"، وقد فسر القضاء الليبي المواقعة بأنها الوطء في القبل، كما نجد مشاريع قوانين وضعت تعريفا للزنا كالمشروع المصري لقانون العقوبات الإسلامي لسنة 1982 والذي جاء في المادة 116منه أن الزنا هو: "كل وطء بين رجل وامرأة في غير زواج صحيح ولا شبهةزواج"، وجاء في المشروع اليمني بأن الزنا هو: "كل وطء محرم سواء صادر من الزوج أو الزوجة أو من غيرهما "[2] وبالتالي نجد المشرع الجزائري تاركاتعريفه للفقه، حيث جاء نص المادة 339من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليهدون تعريف دقيقللفعل الجرمي ، وقدحاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قرارهالصادر بتاريخ 25مارس

[1]. السعيد سرداني، المرجع نفسه، ص: 84.

[2]. محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة** ، الرياض: أكاديمية نايف للعلومالأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002، ص: 20.

1969حيث جاء فيه أن: "جريمة الزنا جريمة عمدية تشترطلتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطءعن إرادة وعلم أحد الزوجينبأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر" (قضية ب.ه و ف.كضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلسالأعلى قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969).[1]

وقد جاء التعريف الوارد في قراري المجلس الأعلى مطابقا لما أورده الدكتورمحمود نجيب حسني بخصوص تعريف الزنا، بحيث يعرفه بأنه: "اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلتجنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجتـه،[2]والمقصود بالاتصال الجنسي هو الوطء أو الجماع أي كما يأتي الزوج زوجته،فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد، هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأنثى، غيرأن الزواج أحل ليحصن الرجل والمرأة نفسيهما به، والزنا فاحشة وجريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها القوانين لأنها تمس المجتمع وسلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرةوالمجتمع معا، ولولا معرفة الزواج لما عرف الزنا، لأن الزواج هو الذي جعل الرجليستأثر بالمرأة، وأي مساس بين المرأة والرجل خارج عقد الزواج يشكل جريمة الزنا.[3]

ويجدر بنا أن نورد في هذا المقام أن معظم شراح قانون العقوبات الجزائري قدذهبوا كلهم في نفس الاتجاه الذي أقره القضاء شرحا لنص المادة 339 من قانون الـعقوبات، حيث نجدأن الزنا قد عرف علىأنه: "العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أيشخص آخر بشرط تقديم شكوى من الزوج المضرور.[4]

---

[1]. عبد الحليم مشري، مرجع سبق ذكره.

[2]. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة،1991 ص456 .

[3]. محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص ص: 208-209.

[4]. بن وارث م، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص**، دار هومه، الجزائر،2003، ص: 188.

وفي تعريف آخر نجد أن الزنا هو كل وطء أو جماع تام غير شرعي، يقع منرجل متزوج مع امرأة متزوجة، استنادا إلى رضائهما المتبادل، وتنفيذا لرغبتهماالجنسية.[1]

هذا ما يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري حاله حال المشرع المصري قداستلهم تجريم الزنا على شاكلة ما ورد في التشريع الفرنسي [2]في المواد من 336إلى339 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التيترتكب من طرف أحد الزوجين.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج الخصائص الآتية:

- جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا والثاني شريكا؛
- لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.

الفرع الثاني: حكم جريمة الزنا

بطبيعة الحال الزنا محرم في الإسلام وهو من كبائر الذنوب وعظائم الأمور في الشريعة، وهو من أشد الأخطار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات، إذ يفسد الشباب والأسر ويفكك البنيان الاجتماعي أينما انتشر وقد كان للتحذير من هذا الذنب العظيم مساحة لا بأس بها في الشريعة الإسلامية، وإذا انتشر كنوع من أنواع النكاح في الجاهلية وهو ما اجمع عليه العلماء بأنه نكاح محرم.

---

[1]. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1982، ص: 52.

[2] . لم يعد المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة الزنا فقد ألغيت المواد ، 339، 338، 337،336بالقانون 75/617الصادر في 11جويلية1975.

[3]. عيد الحليم مشري، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للزنا، وإنما حدده بعبارات وصيغ مختلفة، ونجده لم يفرق بين أركان جريمة الزنا بين الزوج والزوجة على عكس القوانين الأخرى، وعليه تتطلب جريمة الزنا توافر الأركان الآتية:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الزنا

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339من قانون العقوبات، إذجاء النص فيها على ما يلي:"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجةثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبقالعقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأةيعلم أنها متزوجة.ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمةالزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبقالعقوبة ذاتها على شريكته...." ولقد أصبح هذا النص بهذه الصيغة ابتداء من تعديل قانونالعقوبات بالقانون رقم 04/82المؤرخ في 13فبراير ، 1982إذ أن القانون القديم كانينص في الفقرة 03من ذات المادة على أنـه: "...يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته..."، ولم يكن هناكتفسير مقنع للتفريق بين عقوبتي المرأة والرجل طالما أنهما محصنان بالزواج، وجريمةالزنا تؤدي نفس الأثر في تحطيم الأسرة أيا كان مرتكبها.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الزنا

الركن المادي الجريمة هو مظهرها الخارجي فلابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بالأفعال مادية محسوسة، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ومنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه

[1]. هناك من الفقهاء من ينكر وجود الركن الشرعي معتبرين أن النص التجريمي ما هو إلا الوعاء الذي يحوينموذج الجريمة المجرد وبالتالي لا يدخل في عناصر الجريمة عند تحليلها، أنظر في هذا الصدد: رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997 ص:48 .

الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي، ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تكون قد أصدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو في القليل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها.

تشترط غالبية القوانين الوضعية المعاقبة على زنا أحد الزوجين، توفر شرطينلقيام الركن المادي هما:الوطء المحرم وقيام علاقة الزوجية وقت الوطء، وتضيف بعض القوانين شروطا أخرى كالقانون الأردني، الذي يشترط في زنا الزوج، أن يتخذ خليلة جهارا ويذهب التشريع المصري إلى أن الزوج إذا زنا فإنها لا تقوم الجريمة إلا إذاكان الزنا قد وقع في منزل الزوجية.[1]

أما المشرع الجزائري فابتداء من تعديل قانون العقوبات بالقانون 04/82يكون قدتحاشى كلّ تمييز بين الزوج والزوجة عند ارتكابهما لجريمة الزنا، وأنقيام الركن الماديبيجب فيه تحقق الوطء المحرم وقيام العلاقة الزوجية، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة ، حيث اشترط المشرع الجزائري لقيام الركن المادي في جريمة الزنا أن يكون الوطءمحرما وأن تكون هناك علاقة زوجية قائمة.

1 الفعل المادي للجريمة (الوطء المحرم)

يشترط لكي يتوافر الركن المادي لجريمة الزنا، ارتكاب الجاني النشاط الإجراميلهذه الجريمة وهو فعل الوطء، إذ471 لا يشترط حدوث إنزال مصاحب لفعل الوطء، كما لايشترط أن ينجم عن الفعل فض غشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حمل نتيجة لفعلالوطء، وطالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية، فلا يشترط تلقائيا وجود علاقة سببية.والوطء يعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث (القبل) كالميل في المكحلةوالرشاء في البئر. ولا يشترط في الإيلاج أن يكون كاملا، بل يكفي ولو كان جزئيا أبيستوي أن تغيب حشفة الذكر كلها أو

[1]. عبد الحميد شواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

قدرها ولا يشترط أن يكون الذكر ملامسا لجدارالفرج فيعد الوطء قد تم ولوأدخل الذكر في هواء الفرج، وكذلك لو تم الوطء وكان بينالذكر والفرج حائلا مادام أن هذا الحائل خفيف لا يمنع الإحساس بالمتعة الجنسية، ولايشترط أن تكون المرأة مشتهاة، إذ يتحقق الوطء ولو كان أحد طرفي العلاقة غيرالمشروعة طاعنا في السن، كما لا يشترط تكرار الإيلاج وإنّما يكتفي به ولو حدث مرة

واحدة.

مما سبق نجد أنه لا يعد وطئا الأفعال التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة ومباشرة خارج الرحم ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد، وإذا كانتهذه الأفعال لا تشكّل زنا فإنّه يمكن المعاقبة عليها بأوصاف أخرى.[1]

نجد من بين صور الوطء المحرم ما لي:

- الوطء في الدبر؛
- وطء الزوجة في دبرها؛
- وطء الأموات؛
- وطء النائمة؛
- وطء البهائم؛
- الوطء بالإكراه؛
- وطء من وجب عليه القصاص؛
- وطء الصغير والمجنون امرأة أجنبية، العاقل البالغ.

بالإضافة إلى كل ما سبق يشترط في الوطء أن يكون غير مشروع، فليس كلوطء يشكل النشاط الإجرامي لجريمة الزنا، إذ يشترط أن يكون هذا الوطء في حرام، أي أن يكون بين شخصين لا تربطهماعلاقة زوجية، والجدير بالذكر أن ليس كل وطء بين الزوجين يعد وطءا

[1]. محمود أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

مشروعا، إذ أن وطء الزوجة في دبرها أو وطؤها أثناء النفاس أوالحيض أو كونها صائمة أو محرمة لحج يعتبر وطءا غير مشروع لكنه لا يرقى لأن يشكل جريمة زنا ذلك أنه داخل العلاقة الزوجية.[1]

2 قيام العلاقة الزوجية

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فإذا حصل الوطءسواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم يعتبر زنا لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلابعقد الزواج الصحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة. وكذا لو وقع الوطءعلى امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا في نظر القانون لأن الطلاق يزيلملك الزوج.[2]

كما أنالقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأةوتحقق وضعها منه بعد الزواج، ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بل تتوافرعلاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا ولا يشترط أن يكون العقد ثابتا بوثيقة رسميةعلى خلاف ما يذهب إليه البعض [3]وإن كانت قرارات المجلس الأعلى قد تناقضت فيمابينها، وذلك بالنظر إلى القرار 21440الصادر بتاريخ 1980/12/02والذي جاء فيه: "لايعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا"، وكذلك القرار الصادر في 1982/11/09الذي جاء فيه: "لا تتم المتابعة على أساس المادة 339من قانون العقوبات إلا بتقديم عقدمن الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي "[4]في حين نجد القرار الصادر في 24 فيفري 1987 في الطعن رقم 39171يذهب إلى أنه: يشترط لتطبيق المادة 339منقانون العقوبات أن تكون الزانية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواجمع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام

---

[1]. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 27.

[2]. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 89.

[3]. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص: 54.

[4]. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 01، دار هومه، الجزائر، 2003 ص 149 .

جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله فيدفاتر الحالة المدنيةوهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ25 ديسمبر 1987في القضية رقم 58224أين نجدها أقرت بصحة زواج عرفي لما توفّرتأركانهأي أنّه يكفي لقيام الجريمة الزواج العرفي إذا أمكن إثباته.[1]

ولا عقاب على جريمة الزنا التي تم التبليغ عنها بعد الطلاق، وهنا تجب التفرقةبين الطلاق البائن والطلاق الرجعي، ففي الطلاق الرجعي يعتبر الزواج قائما مادامتالمرأة في عدتها، والوطء المحرم هنا يعتبر زنا، أما إذا كنا بصدد طلاق بائن سواء بينونةصغرى أو كبرى فإن جريمة الزنا لا تقوم لانتهاء الرابطة الزوجية. والأمر نفسه إذا كانعقد الزواج فاسدا أو باطلا فإن الرابطة الزوجية لا تقوم وبالتالي لا تقوم الجريمةأيضا ،[2]فإذا دفع أحد الزوجين أمام الجهات القضائية بأن عقد الزواج فاسد أو باطل أوأنه لا توجد رابطة زوجية أو أنه وقع طلاق، وجب إيقاف الفصل في الدعوى الجزائيةإلى غاية الفصل في هذه الدفوع لنص المادة 330من قانون الإجراءات الجزائية، على أنالمحكمة الجزائية المطروح أمامها الدعوى تكون مختصة بالفصل في جميع الدفوع التيبيديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإذا كان عقد الزواجباطلا أو فاسدا وقضي ببطلانه أو فساده، كان للبطلان أو الفسخ أثر رجعي، ولا تقومجريمة الزنا بفعل أرتكب قبل تقرير البطلان أو الفسخ.[3]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الزنا

الزنا من الجرائم العمدية، سواء وقع من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنهالمعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلّب لقيامه هو القصد العام الذي يتحققبالعلم والإرادة.

1 - العلم بتوافر أركان جريمة الزنا

---

[1]. جيلالي بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[2]. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص: 139.

[3]. عبد الحليم مشري، مرجع سبق ذكره.

العلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجانيبتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها. ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي أما بالغلط أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل غير الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، ويجب على الرجل أيضا أن يكون عالما بأنه يطء امرأة غير زوجته، كما تشترط المادة 339من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12جوان1984في الطعن.

رقم 28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه: "لا تطبق المادة 339عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنّها متزوجة".[1]

وتطبيقا لعنصر العلم لا تعتبر زانية المرأة المتزوجة إذا اعتقدت عن حسن نيةبأنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد توفي، فإنه لا جريمة ولا عقاب، وذلك لتخلف ركنهام من أركان جريمة الزنا وهو القصد الجنائي [2]والأمر نفسه بالنسبة للرجل إذا اعتقدذلك، غير أنه لما كانت عصمة الزواج بيد الزوج فإن مثل هذه الاحتمالات تستبعد نسبيا .غير أن هناك من يرى بأنه في حالة ما إذا اعتقد أحد الزوجين أنه مطلق أو أنالزوج الغائب قد مات، وأقام علاقة غير مشروعة فإنه يسأل عن جريمة الزنا. ذلك أنالأصل أنه لا عذر بجهل القانون، لكون الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاقنهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصم العصمة بحكم المفقود طبقا للإجراءاتالمقررة في قانون الأسرة ، فعلى الرغم من الوجاهة الظاهرية التي يبديها هذا الرأي ، ثم إن العلم قد ينصب على واقعةالاتصال بغير الزوج أو الزوجة. فإذا اعتقد أحد الزوجين أنه يتصل بزوجه، ويقع الوطءعلى نحو يعتقد فيه أن الطرف الذي يتصل به هو الزوج أو الزوجة غير أن الواقع أنهمجرد تسلل شخص غريب إلى فراش النوم

[1]. جيلالي بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[2]. عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

مثلا، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائيأيضافالغلط في هذه الحالات إذا مزيل لعنصر العلم وبالتالي انتفاء القصد الجنائيوعدم قيام جريمة الزنا.[1]

2 - اتجاه الإرادة نحو ارتكاب جريمة الزنا

بالإضافة إلى العلم يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكابالنشاط الإجرامي لجريمة الزنا أي الوطء المحرم،[2] فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصلالوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج ورضاهما نتيجة الإكراه، والإكراه ينقسم إلىقسمين إكراه مادي وإكراه أدبي، فالإكراه المادي هو العنف الموجه إلى الجسم، ويتصوردائما في حالة مغالبة المرأة عن نفسها بالقوة، أما الإكراه الأدبي، فهو الذي يعدم الإرادة دون المساس بالجسم، كالتهديد بالقتل أو إفشاء أسرار خطيرة. وحتى يكون للإكراه الماديأو المعنوي أثراعلى القصد الجنائي يجب أن تكون القوة المستعملة في الإكراه حقيقيةومعدمة للقدرة على المقاومة، وفي حالة ثبوت الإكراه فإن وصف الجريمة يتغير من زنا إلى اغتصاب بالنسبة للمرأة، فالملاحظ أن لعنصري العلم والإرادة عوارض تنفي القصد الجنائي، وهما الإكراهوالغلط ولكن لا تنحصر عوارض القصدالجنائي لجريمة الزنا في هذين العارضين وإنّماهما أكثر الحالات في الواقع، فهناك أيضا الصغر والجنون المنصوص عليهما في المادتين47 و 49من قانون العقوبات الجزائري.[3]

فالملاحظ أن لعنصري العلم والإرادة عوارض تنفي القصد الجنائي، وهما الإكراهوالغلط. ولكن لا تنحصر عوارض القصد الجنائي لجريمة الزنا في هذين العارضين وإنّماهما أكثر الحالات في الواقع، فهناك أيضا الصغر والجنون المنصوص عليهما في المادتين 47 و 49من قانون العقوباتالجزائري،[4]فنجد أن قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الجنون

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص: 237.

[2]. محمود أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[3]. جيلالي بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص: 163.

[4]. جيلالي بغدادي المرجع السابق، نفس الصفحة.

والصغر كعوارض لقيامالمسؤولية الجنائية قد جاء بأحكام عامة لكل الجرائم فجاء في نص المادة 47من قانونالعقوبات أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وقد ذهبالمجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 10/ 03/ 1981في الملف رقم 212000 إلى أنه: "يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها،فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراكوالرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عنمرتكبها لانعدام الإدراك فيه وكذا مسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47من قانونالعقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابالجريمة، لذا يعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لاوجه للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص، دون أن يبين ما إذا كانالمتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة.[1]

بينما جاء تفصيل المسؤولية الجنائية للصغير في نصالمادة 49عقوبات إذأنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة إلا تدابير الحمايةوالتربية ...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18أما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوباتمخففة"، وجاء النص على تخفيف العقوبات بالنسبة للقاصر في المادة 50من قانونالعقوبات، فالمشرع جاء بحكم عام يطبق على كل الجرائم دون استثناء، لذا فإنه بتطبيقهعلى جريمة الزنا قد نقع في إشكال عدم البلوغ، أو عدم القدرة أو الصلاحية للوطء بالنسبةللصغيرة، وذلك بعد تجاوز سن 13سنة، فكما نعلم أن سن البلوغ يختلف من المناطقالحارة إلى المناطق الباردة، الأمر الذي يعطي خصوصية للسن فيجريمة الزنا لم تؤخذبعين الاعتبار عند المشرع الجزائري.[2]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا، فإنه لايعتد بالباعث على ارتكابها، لأن الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا، لذا يستوي أن يكونالباعث على

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 238.

[2]. جيلالي بغدادي ، مرجع سبق ذكره، ص: 164.

ارتكاب الجريمة الانتقام من خيانة الزوج الآخر، أو انتقام الزوجة من الزوجالذي تزوج بأخرى، أو كسب المال من أجل مساعدة الزوج في الإنفاق على الأسرة، أوالرغبة في إنجاب طفل من غير الزوج الذي يحول عقمه دون تحقق رغبة الزوجة فيإنجاب الطفل، أو تعويضا عن المعاشرة المشروعة حالة عدم قدرة أحد الزوجين علىتلبية الرغبة الجنسية للزوج الآخر.[1]

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الزنا والعقوبات المقررة له

الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا

حصر المشرع الجزائري طرق إثبات جريمة الزنا في الركن المادي حسب نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري أن الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط في حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات عن المتهم وإما قرار قضائي.

من أهم **طرق ووسائل إثبات جريمة الزنا**، نوجزها في ما يلي:

أولا: التلبس بفعل الزنا

فالدليل الأول الذي أورده المشرع الجزائري لإثبات جريمة الزنا هو محضر إثبات التلبس بالجنحة، والذي يحرره ضابط الشرطة القضائية، في الفقه التلبس يعرف بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال.[2]

والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، وقد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى

---

[1]. محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة** ، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر،1983ص 222 وما بعدها.

[2]. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 463.

مساهمته في الجنحة كما تتسم بصفة التلبس في كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال إلى استدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

ثانيا:إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عنه (الإقرار الكتابي)

لقد كان الاعتراف وما يزال سيد الأدلة ومعتمد من طرف القضاة في تكوين اقتناعهم لإثبات جريمة ما، فالاعتراف الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا ليس هو ذلك الاعتراف المطلق من كل شرط أو قيد، وإنما هو الاعتراف الصادر عن المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة أي ذلك الاعتراف المحرر من طرف المتهم بمحض إرادته وضمنه رسائل ومذكرات بعث بها إلى شريكه أو إلى غيره يصف فيها فعل الزنا بصراحة ووضوح.[2]

ثالثا: الإقرار القضائي للمتهم

يعرف بأنه اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق بكل أو ببعض ماهو منسوب إليه، كما عرف بأنه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة المتابع من أجلها.

الفرع الثاني: العقوبات

إن الزنا جر 4يمة من أفحش الجرائم وأبشعها، وهي عدوان الخلق والشرف والكرامة، وقد أسهب الفقهاء الخاصين بالقوانين الوضعية في الحديث عن متابعة المتهم واثبات التهمة عليه، وما يصحب ذلك من إجراءات عديدة إلى غاية محاكمة الجاني وتوقيع الجزاء.

تختلف العقوبة المقدرة لجريمة الزنا من قانون وضعي لآخر، وذلك من حيثمدتها من جهة، ومن حيث المدة التي يعاقب بها كل من الزوج أو الزوجة في القانونالواحد من جهة ثانية، فإن كان المشرع الجزائري قد ساوى بين الزوج أو الزوجة منحيث مدة العقوبة فإن هناك من

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[2] . المرجع السابق، ص: 465.

القوانين التي لا تزال تفرقفي مدة العقوبة وذلك بحسبما إذا كان مرتكب جريمة الزنا هو الزوج أو الزوجفنجد أن المادة 339من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الزنابالحبس من سنة إلى سنتين، وذلك دون التمييز بين الزوجة والزوج، وتطبق ذات العقوبةعلى الشريك أو الشريكة، وهاته العقوبة لم تكن على هذا الشكل قبل تعديل قانون العقوباتبموجب قانون 13فيفري 1982 إذ كان الزوج يعاقب بعقوبة أخف من الزوجة، حيثكانت العقوبة المقررة في حقه هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، أما الزوجة فكانت تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين.[1]

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية الجنائية نجد أنها تختلف على ما هو مقرر في التشريع الجزائري، فنجد مثلا أن القانون الأردني يعاقب المرأة سواء المتزوجة أو غير المتزوجة، إذا زنت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما الزوج فيعاقب بالحبس من سنةإلى سنتين، ويعاقب التشريع المصري الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين،أي دون تحديد الحد الأدنى، أما الزوج الزاني فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستةأشهرالمواد: 274، 275، 277، من قانون العقوبات مصري، أما التشريع التونسي فيعاقب على زنا الزوجة دون زنا الزوج (المادة 236عقوبات تونسي)، ويذهب التشريع الصومالي.

(المادة 426عقوبات) إلى معاقبة الزوج والزوجة إذا زنيا بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عنسنتين دون تحديد حد أدنى للعقوبة.[2]

وليس تقديمنا لهذه الأمثلة إلا لتوضيح أن التشريع الجزائري يعتبر الأحسن من بينالتشريعات الوضعية في الدول العربية، إذ أنه لم يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة منحيث العقاب ومدة العقوبة، واشترط الإحصان كشرط للعقاب في كل من الزوجين، علىخلاف ما ذهب إليه التشريع الأردني إذ أنه لم يسو بين المرأة والرجل، كما أن المشرعالجزائري وضع حدا أدنى للعقوبة (مدة سنة) على خلاف التشريعات التي ذكرناها إذ لمتحدد الحد الأدنى للعقوبة وفي

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

[2]. محمود أحمد طه، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

ظل الظروف القهرية التي تعيشها المجتمعات العربية قديذهب القضاة إلى النطق بأحكام لا تصل إلى زجر الزناة ، لكن على الرغم من هذه المحاسن فإن رأي المستشار محمد السطوحي[1]يستميلنا في هذا المقام، إذ يذهب إلى ضرورة "تغليظ عقوبة الزنا ذلك أن أقصى عقوبة لجريمةالزنا سنتان فقط لكل من الرجل والمرأة ... وهذه العقوبة غير كافية للردع خاصةوأنجريمة الزنا في مكان عام تدخل تحت بند جنحة فعل فاضح وعقوبته الحبس لمدةشهرين فهل هذا معقول؟ لا بدأن تغلّظ هذه العقوبات حفاظا على قيم مجتمعنا الشرقي"،وإن كان هذا التعليق يخصالتشريع المصري فالأمر نفسه موجود في التشريع الجزائري فالفعل العلني المخلّ بالحياء معاقب عليه بنص المادة 333عقوبات بالحبس من شهرينإلى سنتين وبغرامة من 500على 2000دج، ويأتي على رأس هذه الأفعال الاتصالالجنسي إذ اعتبرته المحكمة العليا فعلا منافيا للحياء ، ويشترط فيه التعري سواء كانكليا أو جزئيا والعلنية ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدةمناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته.[2]

[1]. محمد السطوحي، **الزوج في المضمون... الزوجة في السجون حتى في الخيانة... المساواة معدومة بين الرجالوالنساء**، أطلع عليه يوم 2021/05/03 على الموقع: ***Http//www.avokato.com/article.aspx***، 20:45.

[2]. أحمد سقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 104.

المبحث الثاني: جريمة الاغتصاب

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين جرم فعل الاغتصاب وكانهدفه من وراء ذلك حماية حق الشخص على جسمه وحريته الجنسية وهكذا أصبح المفهومالقانوني للعرض هو الحرية الجنسية وأضحت حماية هذه الحرية مصلحة اجتماعيةعليهاجوهرية من خلال تجريم الاعتداء عليها.

المطلب الأول:مفهوم جريمة الاغتصاب

الفرع الأول: تعريف جريمة الاغتصاب

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الاغتصاب

مأخوذ من الغصب وهو مصدر، يقال: غصبه يغصبه: أخذه ظلما، كاغتصابه،وغصبه فلانا على الشيء: قهره

وغصبه الجلد: أزال عنه شعره و وبره نتفا وقشرا بلا عطن في دباغ، ولا إعمال فيندى .[1]

ويبنى للمفعول اغتصبت المرأة نفسها أي غلبت على الزنا وربما قيل على نفسها.[2]

ويتضح مما سبق أن الاغتصاب في اللغة يعني الأخذ قهرا وظلما، سواء كانظلماالمغصوب مالا أوعرضا، وإن كان الأكثر استخدامه في أخذ المال قهرا وظلما.[3]

ثانيا: تعريف جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية

بظهور الإسلام شرع الزواج حصانة للفرج، وحددت الشريعة الإسلامية طرقا معينة لإثبات الزنا، ولم تنص على جريمة الاغتصاب بالمفهوم الوضعي وإنما توجد جريمة الزنا بحيث لا يقام الحد على أحد الزانين إذا كان مكرها.[4]

---

[1]. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 06؛ مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998، ص: 120.

[2]. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**؛ مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 01 .

[3]. علي بن هادية والآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، ط 07؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص: 76.

[4]. علي رشيد أبو حجيلة، **الحماية المدنية الجزائية للعرض – دراسة مقارنة** – ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص: 58.

وجريمة الاغتصاب تعادل في الفقه جريمة الزنا أو اللواط، مضاف إلى كل منهما إكراه الآخر على الاتصال، أو الاتصال به دون اختيار حقيقي منه، وجريمة الزنا تعني في الفقه وطأ محرم خال من النكاح أو شبهة، كما تم تعريفه سابقا.

بعض الفقه يعتبر الاغتصاب بأنه "الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية منجانبها، أو بأنهالوقاع غير المشروع لأنثى مع العلم بانتفاء رضاها"[1]

وبالتالي فإن جريمة الاغتصاب تم تعريفها بتعريف الزنا في الشريعة الإسلامية ، كما يلي:[2]

1 **تعريف الحنفية:** الزنا عند الأحناف هو الوطء من قبل خال عن الملك والشبهة؛

2 **تعريف الشافعية:** هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين، من قبل أو من الدبر، ممن لا عصمة بيتهما ولا شبهة؛

3 **تعريف المالكية :** هو وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين؛

4 **تعريف الظاهرية:** هو أن يقوم رجل بوطء من لا يحل النظر إلى حجرها، وهو عالم بالتحريم؛

5 **تعريف الشيعة :** هو وطء من حرم الله تعالى، وطء من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة، ويكون الواطئ بالغ كاملا.

ثالثا: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الوضعي

إن الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث، من الجزء الثاني من قانون العقوبات والتي تقابلها المواد 23-

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 185.

[2]. نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 53.

222 من قانون العقوبات الفرنسي، المادة 267 المصري و 407 ليبي ...الخ، فهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تنتهك بها الآداب العامة، مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها واعتبارها من جرائم الحرب، كما كان الحال في البوسنة والهرسك وفلسطين، بل وصارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة.[1]

وما يستخلص من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو: " **مواقعة رجل لامرأة بغير رضاها**".

هذا التعريف هو في الواقع مطابق لما خلص إليه القضاء الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي سنة 2014، حيث عرف المشرع الفرنسي جريمة الاغتصاب وتحديدا المادة 222-23 منه، على النحو الآتي:

" هو كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المبالغة "[2]

¨***Tout acte de penetration sexuelle de quelque nature qu' il soit commise sur la personne d'autrui par violence contrainte, menace ou surprise est un viol***¨[3]

وبالرغم من قصور المشرع الجزائري في وضع تعريف لجريمة الاغتصاب، إلا أننا نجد بعض من المحاولات في الفقه تسد هذا الفراغ الذي تركه المشرع.

حيث نجد المستشار عبد العزيز سعد فقد عرف الاغتصاب في كتابه الجرائم الأخلاقية فيق ع ج أنه " فعل وطء أية امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها"[4]

---

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

[2]. نفس المرجع، ص: 91.

[3]. المادة 222 – 23 من قانون العقوبات الفرنسي، المؤرخ في 27 مارس 2014، الصادرة في 27 مارس 2014 على الموقع: http://codes-droit.org/codpenal.

[4]. عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

وبالتالي فإن جميع التشريعات القانونية تشترك في اشتراط وجود اتصال جنسي كامل أي وطء تام، وذلك من خلال تعريفاتها لفعل الاغتصاب، ومن بينها ما أقره المشرع الجزائري من خلال النص التجريمي لفعل الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري وأن لا يكون إلا من رجل على امرأة، حيث جاء في نص المادة 336 ما يلي: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذ وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج الخصائص الآتية:

1 جريمة الاغتصاب من الجرائم المادية

جريمة الاغتصاب هي من الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسةوضارة، فالسلوكالإجرامي يتمثل في الحركات العضوية الإرادية للجاني، الذي يصدر عنالفاعل في شكل حركات غايتها إحداث أثار مادية معينة، فالجاني الذي يريد مواقعة أنثىبدون رضاها وذلك باستعمال كل الوسائل لإحداث النتيجة، فهذا الفعل يصدر عن الجاني فيهذه الصورة في حركة عضوية من عضو أو عدة أعضاء جسمه ، وفي الجرائم المادية حيث لا تتم الجريمة إلا إذا حدثت النتيجة الضارة التي هيغرض الفاعل فالشروع فيها ممكن ومتصور.[2]

2 جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية

الجرائم العمدية هي تلك التي يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة،ويقصد بالعلم أن الجاني يدرك تمام الإدراك أنه يقوم بسلوك يجرمه القانون لمخالفته لهوللنظام العام والآداب، ويقصدبالإرادة أن الجاني قد ذهبت إرادته لإتيان هذا السلوك المجرمأي أنه قد قام به عمدا، فالجاني في جريمة الاغتصاب يعلم بأن ما يمارسه من اتصال جنسي هو جماع

[1]. القانون 01/14 المؤرخ في 16 أفريل 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر **بالجريدة الرسمية**، العدد 07، المؤرخة في 16 أفريل 2014،.

[2]. علي عبد الله حمادة، **تصنيف الجرائم على أساس الركن المادي للجريمة**، مقال الكتروني على الموقع www.bara-sy.com الذي تم الإطلاع عليه في 02 ماي 2021.

غيرمشروع وبدون رضاء صحيح، ويعتبر فعل إرادي بطبيعته فتكون الصفة الإرادية لهذا الفعلأكثر وضوحا حين يقترن بالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الحيلة والخداع والغش، ولا عبرة بالبواعث، فيستوي أن يكون غرض الجاني مقصورا على قضاء شهوته،أو متجاوزا ذلك إلى انتقام من المجني عليها أو فض بكارتها أو إلحاق العار بأسرتها.[1]

االفرع الثاني: حكم جريمة الاغتصاب

الاغتصاب جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبح هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات، باستثناء بعض الدول التي ترفع العقوبة عن المغتصب إذا تزوج من ضحيته، وهو يدل على انتكاس الفطرة واختلال العقل فضلا عن قلة الدين أو انعدامه عند هؤلاء الذي ضادو الله تعالى في التشريع، وحري بهذا الشرع المطهر أن يكون له موقف واضح بين من تحريم هذه الفعلة الشنيعة وإيقاع عقوبة رادعة على مرتكبها، وقد أجمع العلماء والفقهاء على أن الاغتصاب محرم.

المطلبالثاني: أركان جريمة الاغتصاب

لقد رسم المشرع الجزائري حدود جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه كان قاصرا في ذلك لعدم ايجاد تعريف لهذا الفعل المجرم، ومن خلال التعريف القانوني السابق نستنبط الأركان الأساسية لجريمة الاغتصاب.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاغتصاب

مما هو جدير بالذكر أن عدم مقاومة الأنثى القاصرة أو حتى رضاها لا يعتد به قانونا وتوقع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، ونشير إلى ضرورة مراعاة التشديد الذي نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات، إذا وقعت الجريمة من شخص من فئات حصرها تلك المادة.

[1]. محمد عثمان محمد، **الجرائم المخلة بالآداب: الزنا، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة**، دار السماح،المكتب الثقافي ودار مصر، مصر، ص: 51.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاغتصاب

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمةوهو ما يدرك بالحواس حيث لا جريمة إلا به، فالركن المادي لجريمة الاغتصاب يتمثل في النتيجةفعل مواقعة أنثى بدون رضاها و استعمال كل الوسائل لتحقيقها.

أولا: فعل المواقعة

الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الاغتصاب هو الاتصال الجنسي الكاملالذي يمثل الرجل طرفه الايجابي وتحمل المرأة على الاستسلام له، وتندمج النتيجة– وهيحالة الاتصال– في الفعلواعتبار الاتصال الجنسي الفعل الذي تقوم به الجريمة يفترض أنهغير مشروع.

1. المقصود بفعل المواقعة

يتحقق فعل المواقعة بإيلاج الرجل عضو تذكيره في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج أنذلك كافيا لتمام الجريمة سواء تم الإدخال الكلي أو الجزئي، تم تمزيق غشاء البكارة أولا ويستوي أن يكون الإيلاج مرة واحدة أو عدة مرات.[1]

ويجب أن يكون الرجل القائم بالمواقعة قادرا على إتيان الفعل، فإذا كان عنينا فإنالجريمة تكون مستحيلة، لذلك لا تتوافر الجريمة إذا كان الجاني صبيا دون سن التميي ز،ويجب أن تكون المرأة المجني عليها صالحة لأن تواقع جنسيا، فإن كانت لا تصلحللقيام معها بعملية جنسية كاملة كأن تكون ضيقةالفرج أو بها عيب خلقي يمنع الاتصالالجنسي بها فإن الجريمة لا تتوافر لاستحالتهاويستوي أن تكون المرأة المجني عليها بكرا أو ثيبا، متزوجة أو مطلقة، صغيرةالسن أو عجوزا بلغت سن اليأس، حسنة السمعة أم منحرفة تمارس الدعارة، فليس علةالتجريم حماية الشرف والاعتبار، إنما حماية الحرية الجنسية وهي صفة تتمتع بها كلالنساء على السواء،كما يعتبر أيضا إذا وقع فعل الجماع غير المشروع بدون الرضا على

[1]. أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامةمن الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997، ص: 32.

إحدىالبغايا أو العشيقة حتى ولو كانت تقيم بصفة دائمة مع مغتصبها، بل حتى ولو كان قد سبقأن أنجبت طفلا طبيعيا من هذه المعاشرة.[1]

وبالتالي لا يعتبر اغتصابا إذا تم الإيلاج بغير العضو التناسلي مهما كانت الوسيلة،كوضع الإصبع أو جسما غريبا كعود من الحطب، أو إتيان المرأة كرها من الخلف أي الدبرولو بقصد فض بكارتها بل تعد هذه الأفعال من هتك العرض، لذلك لا تقوم الجريمة بتلقيحالمرأة اصطناعيا ضد إرادتها، ولو أفضى إلى حملها إذ أن عملية التلقيح لا تعد اتصالاجنسيا.[2]

2. الشروع في جريمة الاغتصاب

إن الشروع في جريمة الاغتصاب يعد بدء الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ثميوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل للإرادة الجاني فيه ا،الشروع في الاغتصاب يجب توافر فيه البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري،وهذا ما نفهمه من المادة 30من قانون العقوبات التي تخضع للقواعد العامة.

وتطبيقا لذلك كان البدء في التنفيذ متحققا بارتكاب فعل عنف أيا كان لحمل المرأة علىالاستسلام أو صدور تهديد إليها في سبيل ذلك، أو إعطائها مسكر أو مخدر تمهيدا لمواقعتها،ملابسها أو محاولة خلع، أو اصطحابها إلى المكان الذي ينوي الجاني مواقعتها فيه.[3]

ومن الحالات التي اعتبر فيها الشروع في الاغتصاب متحققا نجد:

- جذب المجني عليها من يدها ووضع المتهم يده على رباط سروالها ليفكه بقصد مواقعتها.
- رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها بنية وقاعها؛

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص: 469.

[2]. ادوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط 02، الراعي للطباعة ونشر،1997ص: .11.

[3]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 190.

- وأيضا جلوس الجاني إلى جانب المجني عليها في غرفة نومها ومراودتها عن نفسهاثم

إمساكه بها و رفع رجليها محاولا وقاعها.

إذا عدل المتهم باختيار عن الإيلاج فلا يعاقب على الشروع في المواقعة ولكنه قد يسأل عما يكون قد ارتكبه من أفعال قامت بها جرائم تامة، فيسأل عن هتك العرض إذا كان قد عبثبعورة من عورات المجني عليها ويسأل عن الضرب إذا كان قد استخدمه كوسيلة لإكراه عليهاالمجني.[1]

ثالثا: انعدام رضا المجني عليها

أن كل اتصال جنسي غير شرعي من امرأة نتيجة لاستعمال أية وسيلة من هذهنتيجةالوسائل أو استغلال أية حالة من هذه الحالات ينشيء حتما جريمة وطء امرأة دونرضاها وينشئ جريمةالاغتصاب، حتى ولو لم يستعمل الفاعل قوة عضلاته، ولم يقم بأياعتداء مادي على جسم الضحية.[2]

1. المقصود بانعدام الرضا

إن انعدام الرضا يعد عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب، فهي لا تقع إلا إذاكان الفعل المادي وهو المواقعة قد حدثت بدون رضاء صحيح للمجني عليها ، ويكون الرضامنعدما بسبب الحرمان من الاختيار، وذلك باستعمال الوسائل الماديةوالمعنوية التي تؤثر في نفسية المرأة وتجعلها تستسلم لرغبة الجاني فاقدة كل إمكانياتالمقاومة والدفاع.[3]

[1]. ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 121.

[2]. عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[3]. نفس المرجع السابق، ص: 38.

2. حالات انعدام الرضا

تعتبر هذه الحالات الاعتداء على الحرية الجنسية ومتمثلة في الإكراه المادي، الإكراهالمعنوي، انعدام التمييز، الغش والخداع وما في حكمهما، النوم وما في حكمه، المرض.

رابعا: الإكراه

هو حمل الغير على غير إرادته بالقيام بفعل ما سواء كان هذا الإكراه ماديأومعنويا.

1. الإكراه المادي

هو كل وسيلة مادية قسرية تقع على جسم المجني عليها بقصد تعطيل قوة المقاومةأوإعدا مها كليا تسهيلا لارتكاب الجريمة.

وقد يتخذ الإكراه المادي صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساكبالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومتهاالمجني عليها أو شل ارادتها.

ويشترط في أعمال العنف التي تحقق الإكراه المادي أن تكون قد وقعت على شخصثم المرأة ذاتها ومن فأعمال العنف التي تقع على الأشياء مثل كسر باب أو نافذة غرفةالمرأة، أو التي تقع على أشخاص آخرين غيرها لا تعد إكراها إذا كانت المرأة قد سلمتنفسها للمتهم راضية بفعل الوقاع دون أدنى مقاومة من جانبها ،ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قداستعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها، فإذا فقدت المجني عليها قواهاواستسلمت وأصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه(3،)أما إذا ثبت أن استسلام المرأة رغبتهاجاء بمحض وأنها سواء استعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلايمكن القول بتحقق الإكراه.[1]

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 193.

2.3 الإكراه المعنوي

ويتحقق الإكراه المعنوي في جريمة الاغتصاب في صورة تهديد الجاني للمجني عليهاوزرع الخوف الشديد في نفسها بشر حال وجسيم يصيبها في نفسها أو مالها أو في شخصعزيز عليها إذا لم تقبل الاتصال الجنسي معه ، مثل تهديد المرأة بقتل ولدها الذي تحمله إذا لم تسلم نفسها له، أو بتهديدها بشر أمورتخصها، ويستوي أن تكون هذه الأمور مشروعة أو غير مشروعة، وذلك في حالة تهديدعنهاالجاني امرأة ارتكبت جريمة بالإبلاغ إن لم تقبل الاتصال الجنسي به.

وقد أعتبر أن الشخص الذي هدد امرأة بتجريدها من ثيابها وتركها عارية في مكا نمعزول وخال، فسلمت له نفسها متأثرة بهذا التهديد يعتبر اغتصابا.[1]

- **انعدام الإرادة:**من المتفق عليه فقهاء و قضاء أن انعدام الإرادة تتوافر كلما كان الفعل المكون للجريمة قدوقع بغير رضاء صحيح من الأنثى، ومن حالات انعدام الإرادة أن تكون المجني عليها تحتفيها تأثير التدليس أو المباغتة، أو حالة لا تستطيع الأنثى أن تعبر عن إرادتها تعبيرا صحيحابسبب النوم أو المرض؛
- **انعدام التمييز :** لا يتوافر الرضا إذا كانت المجني عليها معدو التمييز، وانعدام التمييز يتمثل في الجنون و صغر السن ، فإذا واقع شخص امرأة وهي مجنونة فإنه يرتكب جريمة الاغتصاب لأن فاقدة الوعيأو التمييز يعد رضاها ليس له أي قيمة قانونية.[2]

---

[1]. معمر كاميليا، رابح صافية، **جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق في العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص: 26.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

يعرف الركن المعنوي أو القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابالجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون و للقصد الجنائي صورتان: قصد جنائي عاموقصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام

ويقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية فيجميع الجرائم.

1. العلم

في صدد جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني بأن ما يمارسه من اتصال جنسيإنما هو جماع غيرمشروع وبدون رضاء صحيح، فإذا انتفى العلم بهذه العناصر انتفىالقصد الجنائي لفقده أحد عنصريهفإذا وقع الجاني في غلط انتفى القصد الجنائي لديهوقد يتصور انتفاء القصد الجنائي في حالةالخطأ في الشخصية، كما إذا عاد الزوج من السفرودخل إلى فراشه وواقع امرأة على ظن منه أنها زوجته فإذا بها امرأة أخرى قريبةأوأجنبية.[1]

وينتفي القصد الجنائي أيضا متى كان للجاني الحق في ارتكاب فعلته، فللزوج شرعاحق مواقعة زوجته رضيت أم كرهت، بيد أن حق الزوج قاصر على إتيان الفعل أثناءالزواج الفعلي أو الحكمي في المكان المعد لذلك شرعا أي من الأمام فقط فإذا أتى الزوجفعلته من دبر بغير رضاء من زوجته عد فعله هتكا للعرض فيعتد مغتصبا من واقع أنثى بغير رضاهاولو كانت خليلته التي كانت تعاشره معاشرة سفاح. لكن إذا اعتقد الجاني بمشروعية الاتصالالجنسي، واعتقد أنها مازالت في العدة وأن له الحقفي مراجعتها، انتفى عنصر العلم لديه ولم تكتمل أركان الجريمة في حقه كما ينتفي العلم إذاكان ما يربط الرجل بالمرأة التي

[1]. محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن** ، ط 02، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر، ،1989، ص: 137.

واقعها جنسيا رابطة زواج يشوبها فساد أو بطلان، وكانيجهل بأمر ذلك لأنه لا يعلم بأن من تزوجها محرمة عليه لأنها رضعت معه من أم واحدة.[1]

2. الإرادة

يجب أيضا لتوفر القصد الجنائي أن تتجه الإرادة إلى فعل الجماع غير المشروع وهو فعلإرادي بطبيعته، كما تتأكد إرادة الفعل حين يتم اللجوء إلى الغش أو التدليس لحملها على قبول ذلك.[2]

ثالثا: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص وإن كان واضحا ويبدو متلازما مع الأفعال المادية التييأتيها الجاني مفصحة عن اتجاه رغبته في الوطء دون رضا المجني عليها دون غيرها منالأفعال التي تعد من قبيل الأفعال المخلة بالحياء ، من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواقعة المرأة مع علمه أنالوطء غير مشروع وأنه كان بغير رضا المرأة المجنيعليها ، وأن لجوء المتهم إلى تهديدالضحية وتوعدها ولجوئه إلى استعمال وسيلة من الوسائل التي تعطل إرادة الضحية فيالامتناع وتشمل قدرتها على المقاومة أو استغلاله لمرضها كاف ي وحده لاستنتاج قصد الجانيونيته الإجرامية.[3]

---

[1]. مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص: 23.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص: 199.

[3]. عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

ومتى اكتمل عنصري الركن المعنوي من علم وإرادة تحقق القصد الجنائي فيالجاني واستحق العقاب، وذلك بغض النظر عن البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة،عليها فسواء كان مدفوعا برغبته في الانتقام من المجني أو لإرضاء عقيدة فاسدة سيطرتعليه أو شهوة قوية تملكت نفسه، فانه لا عبرة بالبواعث في مجال تحديد الركن المعنوي للجريمة.[1]

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الاغتصاب والعقوبات المقررة له

الفرع الأول: مراحل التحقيق القضائي

تمر القضية الجنائية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى المحكمة وأول هذه المراحل هي التحقيق من قبل الشرطة، ثم التحقيق من قبل قاضي التحقيق الذي يحيل الأمر بعد انتهائه منه إلى الهيئة الاتهامية التي تعتبر المرجع الاستثنائي في تصورات قاضي التحقيق، وبعد ذلك تتحول القضية إلى محكمة الجنايات حيث ينظر فيها قاضي الجنايات ويصدر في حقها العقوبة اللازمة.

أولا: التحقيقات الأولية

إن جريمة الاغتصاب تمر بمراحل عدة قبل صدور الحكم فيها، ويعتبر التبليغ أول مرحلة من مراحل التحقيق الجنائي، ويأتي التبليغ عادة من قبل المجني عليها أو أولياء أمرها ومن ثم تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين.

المرحلة الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم قبل رفع دعوى إلى المحكمة، أما المرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة التي تصدر المحكمة حكمها في الدعوى، وفي أحيان كثيرة تسبق المرحلة الأولى إجراءات يتولاها مأمور الضبط القضائي من أجل جمع الاستدلالات، وفي سبيل ذلك أعطاهم المشرع سلطات التحقيق في حالات معينة.

[1]. مجدي محب حافظ، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

ثانيا: قيود مفروضة على القاضي

القاضي الجنائي لديه حرية كاملة وسلطة تقديرية في إصدار حكمه الجنائي لكن هذه الحرية مقيدة وليست مطلقة، ومن بين مجموعة القيود التي يواجهها القاضي أثناء حكمه، ما يلي:

- أن لا يكون حكم القاضي مبنيا على الظن بل يجب أن يكون مبنيا على الجزم واليقين، وهذا القيد ذو طبيعة مزدوجة، فالجزم واليقين الذي يستند إليهما دليلهما دليل الإدانة هما أمر يؤكد قوته ونزاهته عما يمسه في أمور تفقد شرعيته؛
- يعتبر إصدار القاضي الحكم بدون أن يكون متيقنا سببا موجبا للنقض، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه، فإن حكمها بإدانته يكون خاطئا واجبا نقضه؛
- يجب أن يكون حكمه الصادر مبنيا على الوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى.

بالإضافة إلى مجموعة القيود الواردة على حرية القاضي، من بينها:[1]

- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه للوصول إلى الحقيقة بالاعتماد على اقتناعه الشخصي دون اللجوء إلى تسبيب الحكم، لأن حريته وقناعته القضائية مقيدة بوجوب تسبيب الحكم الجنائي؛
- لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على علمه الخاص ولا يبني قناعته إلا على ما يبدو أمامه في الجلسة من أدلة ومعلومات أو يظهر في سياق التحقيقات والتحريات التي أجريت في الدعوة، وثبت لديه في الأوراق المطروحة أمامه؛
- لابد أن يبني حكمه على دليل، ولا يقبل منه بناءه على استدلال فقط.

[1]. نهى قاطرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 214.

ثالثا: صعوبات التحقيقات المتعلقة بالاغتصاب

تشمل الصعوبات المتعلقة بالتحقيق في جرائم الاغتصاب البلاغ المتأخر، عزوف النساء على الابلاغ وادعاءات البلاغ الكاذبة.[1]

رابعا: عناصر التحقيق الجنائي في جرائم الاغتصاب

عندما تكون الضحية لديها إمكانية التحكم في عواطفها ونفسها يجب على المحقق البدء سريعا في إجراءات التحريات والتحقيقات في الموضوعات الآتية:[2]

- نوع وتتابع الأفعال الجنسية أثناء الاغتصاب؛
- تحليل النشاط اللفظي للمغتصبة الضحية؛
- البحث والاستقصاء إذ ماكانت هناك جريمة سرقة مصاحبة لفعل الاغتصاب، لأن من شأن جريمة السرقة التي يقوم بها المغتصب، التعرف عليه من خلال حجز المسروقات وبالتالي التعرف عليه من خلالها.

الفرع الثاني: وسائل إثبات جريمة الاغتصاب

أولا: الإثبات بالطرق العامة

1 الوسائل المباشرة للإثبات الجنائي

تتمثل الوسائل المباشرة للإثبات الجنائي في جريمة الاغتصاب كغيرها منالجرائم في تلك التي لها علاقة مباشرة بالجاني فإما أن يتم ضبطه متلبسا بها أو أن يعترفبذاته عن قيامه بالجريمة.

1 1 حالة التلبس

التلبس في المفهوم الجنائي يعني الرابطة أو العلاقة المادية التي تربط بين طرفينأحدهما الجاني والثاني الجريمةفحالات التلبس تتمثل في اكتشاف الجريمة حال ارتكابها،إدراك

---

[1]. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث في جرائم الاغتصاب، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، 2006، ص: 49.

[2]. نفس المرجع، ص: 40.

الجريمة عقب ارتكابها، تتبع الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، ضبطأدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه إضافة لحالة وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبهعنها السلطات.

1 2 -الاعتراف

الاعتراف هو قرار المتهم على نفسه أمام القضاء وبإرادته بصحة الاتهام المسند إليه،وهو بهذه المثابة سيد الأدلةوهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا، ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذيدعوه إلى الإدانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكاب للوقائع المنسوبةإليه،ويشترط في الاعتراف أن يكون صريحا واضحا ولا غموض فيه، وأن لا يكون المقرقد أخضع لأي نوع من الإكراه، وإذا صادف أن حصل اعتراف من النوع تحت الإكراه فإنالاعتراف لا يصح دليلا علىارتكاب الجرم.[1]

2 -الوسائل غير المباشرة للإثبات الجنائي

أما عن الوسائل غير المباشرة في الإثبات الجنائي المتعلقة بجريمة الاغتصاب فهيمثلها مثل بقية الجرائم فتتمثل في وسيلتين: الشهادة التي تتم من طرف شخص ثالث خارجعن أطراف الرابطة الإجرامية،ضف إلى ذلك القرائن التي يمكن من خلالها استنباط أشياءخفية بواسطة ما هو ثابت.

1. الشهادة

لا يعتمد الإثبات في جريمة الاغتصاب على الشهود بشكل واسع، ذلك أن هذهالجريمة غالبا ما تحصل في الخفاء و نادرا ما يشاهدها أحدوالشهادة رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون منإجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق، فلا تعد شهادة أراءالشاهدأو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذهالآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة وعيان.

[1]. نهى القاطرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 225.

وهي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العامة، وهي دليل مباشرلأنها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمامقاضي التحقيق أو المحكمة شفويا،والأصل أن ترد الشهادة على الواقعة موضوع التحقيق غير أنه يمكن أن تنصب علىأية واقعة أخرىتساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو على ظروف أو ملابسات لها تأثيرها فيثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة.[1]

2. القرائن

تعتبر القرينة دليلا من الأدلة التي يستخدمها القاضي في إثبات الجرائم والقرينة عموما هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم و هي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم فالقرائن هي صلة بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيهادليلا على حدوث الثانية أو صلة بين واقعة نتيجتها ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها،والقرائن نوعان: قرائن قانونية وأخرى قضائية. فالقرائن القانونية هي التي ينصعليها القانون، فالمشرع وليس القاضي– هو الذي يجري عملية الاستنباط وهذه القرائن القانونية قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقد تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومثالالقرينة القاطعة انعدام تمييز الصغي ر، أما القرينة البسيطة فمثالها افتراض براءة المته م،أما القرائن القضائية فهي تلك التي يستنبطها القاضي بطريق اللزوم العقلي، فمن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا إلى النتيجة التيانتهت إليها ويجوز لها إن تبني حكمها على القرائن دون غيرها، فهي ليست مطالبة بأ ن تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانهاطريق الاستنتاج والاستقراء وكافةالممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق، فالقرينة هي استنتاج على سبيل الجزم والتأكيد لا تحتمل التأويل.[2]

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص: 256.

[2]. فوضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر، ص: 355.

ثانيا: الإثبات بالطرق العلمية

يعتبر الطب الشرعي أحد العلوم الطبية الذي يعنى بمعالجة الحالات الطبية ذاتالطابع القضائي من خلال الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم للحالة وهو ركن مهم منأركان مكافحة الجريمة والوقاية.

1 فحص المجني عليها

ولا يجوز بأي حال التأخر في الكشف الطبي على المجني عليها بعد الحصول علىعليهاقبولالفحص من المجني.[1]

ومن علامات وقوع هذه الجريمة من خلال هذا الفحص، نجد:

- فحص جسد المجني عليها؛
- فحص الأعضاء الأنثوية للمجني عليها؛
- الأمراض الجنسية المعدية؛
- ظهور الحمل.

2 فحص الجاني

تتخلف عن جريمة الاغتصاب بعض الآثار الهامة التي يمكن أن ترشد عن مقترفها،وأهم هذه الآثار الإصابات الموجودة على جسم المتهم، والبقع الدموية، والبقع المنوية التيتكون موجودة على جسمه أو عالقة بملابسه، وغالبا ما يكون الجاني حريصا على إزالة هذهالآثار حتى لا يمكن التوصل إليه

ويشمل هذا الفحص فحص الآثار التي توجد على جسم الجاني وملابسه وفحص عينةمن السائل المنوي الخاص به، و يتم ذلك كما يلي:

- فحص الآثار التي توجد على جسم الجاني؛
- فحص عينة من السائل المنوي.

[1]. عبد الحميد شواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

3 فحص مكان الحادث

لاشك أن فحص مسرح الجريمة يفيد المحقق والطبيب الشرعي فائدة كبيرة ولكيتعظم هذه الفائدة يجبعدم التأخر في فحص مسرح الجريمة لكي لا تضيع الآثار المتخلفةعنها.

ومن الآثار التي يجب على المحقق والطبيب البحث عن وجود بقع منوية بمكانالحادث كوجودها على السرائر أو الكراسي أو على المنضدة أو على الأرض، كذلك وجودبقع دموية خاص بالجاني أو المجني عليها ولا شك بعد رفع هذه المواد و بمقارنتها بفصيلةكل من المجني عليها والجاني وإثبات أن هذه البقع خاصة بهما أو بأحدهما يؤثر في سيرالدعوى.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الاغتصاب

القانون الجزائري لا يأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة الاغتصاب، وهذا وفقا لنص المادة 336 قانون العقوبات الجزائري وفي المقابلنجد اتجاه معاصر عند بعض الدول الغربية، يدعو إلى فرض عقوبة الإعدام على المغتصب ويلاحظ مثل هذه القوانين في إحدى عشر مقاطعة من مقاطعات جنوب الولايات المتحدة الأمريكية.

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، على أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي السجن مؤقتا من خمس سنوات إلى عشر سنوات وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ضاعف العقوبة وجعل مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها.

وشدد أيضا المشرع العقوبة على رجال الدين إذا قام بمواقعة أنثى بدون رضاها،فيقصد برجل الدين سواء كان الدين الإسلامي أو الدين المسيحي هو من يكون عالما بأموردينه ويكون مصدر إفتاء بالنسبة لأبناء دينه، فرجال الدين يوثق بهم ويطمأن إليهم ويؤتمنونعلى الأرواح والأعراض والأموال فيجب أن يبتعدوا عن الجرائم والرذائل ومن الطبيعي أنتشدد عليهم العقوبة إذا ارتكبوا جرائم الاغتصاب.

[1]. نهى القاطرجي، مرجع سبق ذكره، ص: 227.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة قد اعتبرها المشرع جناية فإن الشروع فيها معاقب عليه طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، حتى ولم ينص على ذلك استقلالا في نص التجريم، كما نرى في بعض الحالات أن حتى المحاولة في جريمة الاغتصاب لا تقل خطورة عن الجريمة في ذاتها، في حال ارتكابها ونرى أن الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في العقاب على جريمة الاغتصاب لنفس عقوبة جريمة المحاولة لنفس الجريمة، فيه حفظ للحقوق وصونا للأعراض وحماية لها، وفيه تحقيق للردع العام والخاص، أي تجسيد الهدف من السياسة العقابية والتجريمية.[1]

خلاصة

[1]. نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص: 232.

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تم التحدث في تعريف الجرائم الفعلية المختارة وحكمها وتوضيح أركانها وصورها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة وتبيان عقوبتها الأصلية منها والتبعية،وبعد الطرق لإجراءاتها سواء من ناحية تطلب الشكوى فيها والاختصاص القضائي بنظرها ووسائل إثباتها.

الفصل الثاني: الجرائم القولية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري

-**المبحث الأول:** جريمة القذف؛

-**المبحث الثاني:** جريمة السب.

وتعتبر الحماية التي فرضها المشرع الجزائري للإنسان في شرفه من أهم الأولويات المنصوص عليها في القانون الجزائري، حيث نص على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداء على هذا الحق.

المبحثالأول: جريمة القذف

تعتبر أيضا جريمة القذف من أهم الجرائم المضرة بالشرف والعرض والأمانة العامة، حيث تشكل مجموعة من الاعتداءات تعتبر مفاسدا ينبغي درؤها، إما بحد أو تعزير، وتضيق جرائم الحدود القولية حيث لا تتعدى القذف بالزنا أو نفي النسب، فيما تتعدد جرائم التعازير.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف

تعتبر جريمة القذف من أخطر الاعتداءات التي من شأنها أن تخلف أضرارا على عرض الإنسان وشرفه والإخلال بمكانته في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

اختلفت التعريفات التي تناولتها جريمة القذف باختلاف الفقهاء والقوانين المنصوص عليها والتي تناولت هذا المفهوم.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة القذف

من قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى، والتقاذف: الترامي [1] هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكارة، لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما، نقول: قذف المحصنة رماها، [2] والقذف: السب، فأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه.[3]

كما اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، ولكن تقارب معناها إلى حد كبير، وفيما يلي تعريف كل مذهب:

- **الحنفية:** جاء في رد المحتار أن القذف هو " نسبة المحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة"؛[4]

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 09، ص: 279.

[2]. الزبيدي، تاج العروس، الجزء 24، ص، 241.

[3]. ابن منظور، المرجع السابق، ص: 277.

[4]. ابن العابدين، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

- **المالكية:** القذف الأعم نسبة الآدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم؛[1]
- **الشافعية:** القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعبير، فالمراد من هذا التعريف أن القذف رمي بصريح الزنا، فإن كان كناية فلابد من النية لأنه يحتمل القذف وعدمه؛
- **الحنابلة:** قالو هو الرمي بالزنا، وهو تعريف عام فيما يوجب الحد والتعزير.[2]

ثانيا: تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

وردت جريمة القذف في القرآن الكريم في قوله تعالى:

"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون"[3]

ولا خلاف بين العلماء على أن القذف فعل محرم وهو يقصد به الرمي بفاحشة الزنا واللواط هو القذف أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة.[4]

أما السنة النبوية، فوردت جريمة القذف في قوله **صلى الله عليه وسلم** : " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**". حيث وضع **الرسول صلة الله عليه والسلم** قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات وبالتالي فهي كبيرة من الكبائر.

---

[1]. ابن منظور، مرجع السابق، ص: 244.

[2]. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ص: 68.

[3]. سورة النور، الآية 04.

[4]. الإقناعفي فقه الإمام أحمد، 259/4.

ثالثا: تعريف جريمة القذف في القانون الوضعي

القذف جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه.[1]

وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القذف بما يلي: " يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو ال هيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب عمى نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان منالممكن تحديد هما من عبارات الحديث أو الصياح أو الت هديد أوالكتابة أو المنشورات واللافتاتأو الإعلانات موضوع الجريمة)،فالقذف في ضوء المادة السابقة الذكر هو:(إسناد أمر للغير لعقابه أو احتقاره).[2]

كما عرف بأن ه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تسبب إلي ه أو احتقاره إسنادا علنياعمديا) ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب ع لى واقعة محددةمن شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، كما أنها جريمة عمدية دائما.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص، يمكن ذكر بعضها كما يلي:

-يستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به يسنده إلى المقذوف إليه بطريقة الرواية عن الغير؛

- جريمة من جرائم الاعتداء على العرض والشرف.

ومن بين مجموعة **ألفاظ جريمة** القذف نجد:[4]

1 القذف بالعبارة

---

[1]. نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص: 88.

[2]. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، ط3، المكتبة القانونية، 1999، ص: 07.

[3]. شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاءوالفقه** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 56.

[4]. صبري فايز مدني محمد، **جريمة القذف في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهية، ص ص: 83 – 84.

لوجوب الحد على القاذف يلزم أن ينطق بعبارة القذف، وهي ألفاظ معينة إذا نطق بها استحق عليه الحد ولقد اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد ، كأن يقول: " يازاني"، أو " يا ولد الزنا "، ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصريح الزنا.

2 التعريض بالقذف

قد لا يكون القاذف صريحا في لفظه الذي قاله، كأن يقول مثلا: " والله ما أنا بزاني ولا بأمي زانية" أو " أنا ما زنيت" أو "يا ابن الأسود، يا ابن الفاجر يالوطي" ففي هذه الأقوال اختلف الفقهاء حولها اختلافا كبيرا.

3 القذف بالإشارة

أما الأخرس فلا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد، وكذلك لو كان القاذف قادرا على الكلام ولكنه افتعل إشارات معينة يريد بها فعل الزاني، فلا حد عليه لعدم الرمي بالزنا على وجه التأكيد.

4 القذف بالرسالة

والمراد بها لو أرسل شخص إلى آخر وقال له: يا زاني أو يا ابن الزانية، لم يكن المرسل قاذفا لأنه أمر بالقذف ولم يقذف، وأما الرسول فإن ابتدأ فقال مباشرة لا على وجه الرسالة: يا زاني ، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف وعليه الحد، وان بلغه على وجه الرسالة فلا حد عليه.

5 القذف بالكتابة

يفهم من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي أن القذف لابد أن يكون علنا على مسمع من الجمهور، والقذف لغة الرمي بشيء، وشرعا الرمي بالزنا، واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار، وعلى هذا لا يكون مرسل الكتاب قاذفا إذا لم يعلم خلافه.

الفرع الثاني: حكم جريمة القذف

القذف محرم بالكتاب والسنة وأجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه وعلى عظيم ضرره فهو من الكبائر، ويدل على ذلك ما جاء في تفسير المراغي: { ***الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء***

عدول يشهدون بأنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوهن ثمانين جلدة جزاء لهم على ما فعلوا من ثلم العرض، وهتك الستر دون أن يكون ذلك بوجه الحق ... وردوا شهادتهم ولا تقبلوها أبدا في أي أمر من الأمور }، ثم بين سوء حالهم عند ربهم بقوله: **"وأولئك هم الفاسقون"** أي أولئك هم الخارجون عن طاعة ربهم، إذ أنهم فسقوا عن أمرهم وركبوا كبيرة من الكبائرباتهامهم المحصنات الغافلات المومنات كذبا وبهتانا.[1]

ولقد جعل **الرسول صلى الله عليه وسلم** القذف من الذنوب المهلكات، لأن الله تعالى إذا أراد لأن يأخذ عبده به أوبقه في نار جهنم، كما ذكر قذف المحصنات الغافلات مع الشرك بالله وتعالى في وجوب استحقاق العذاب باعتباره كبيرة من الكبائر.

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان، كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القذف

تجد جريمة القذف شرعيتها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 والتي تنص على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادةالنشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[2]

وجرم المشرع الفرنسي جريمة القذف في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدل بالأمر 06 ماي 1944 والتي نص على ما

---

[1]. نادية السخان، **الحماية الجنائية للشرف والاعتبار– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري** –أطروحة دكتوراة في الشريعة، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015–2016، ص: 75.

[2]. المادة 296 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 رمضن 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

يلي: "كل إخبار أو إسناد عنه واقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعد قذفا.

النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى ولو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما ... ".[1]

وتستمد جريمة القذف شرعيتها في القانون المصري من نص المادة 302 من القانون العقوبات بنصها على أنه: "يعد قذفا كل من أسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بعقوبات مقررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة القذف

قضت محكمة تميز دبي (مفاد النصوص 372,378و 1\379من قانون العقوباتمجتمعة إنالأصل في القذف الذي يوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد الفعل يعد جريمة يقرر لها القانونعقوبة جنائية أو يفضي إلى احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومنحق القاضي الموضوع أن يستخلصوقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة التمييز أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية على الواقعةمحل القذف لتبين مرامي عباراتها، والركن المادي في جريمة القذف لا يتوافر إلاإذا تضمنت عباراتالقذف أو السب تحديدا لشخص المجني عليه , ومن

[1] .www.legifrance.gouv.fr / traduction /ar/29-1881[site visité le 04-05-2021].
باللغة الفرنسية1881جويلية29من قانون حرية الصحافة لسنة 1/29نصالمادة.
.L'article 29 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la «**liberté de la presse** » la diffamation c'est : «Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou la considération de la personne ou du corpsauquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation oude cette imputation est punissable ،même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corpsnon expressément nommés ،mais dont l'indentification est rendue possible par les termes des discours ،cris ،menaces،écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés». Yves MAYAUD, code pénal 107, édition, DALLOZ, Pari, 2010,P 2494.

[2]. المادة الفقرة الأولى 302 من قانون **العقوبات المصري** رقم 58 لسمة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 شعبان 1435 الموافق ل 05 جويلية 2014.

المقرر أن استخلاص كون المجني عليه معينا تعييناكافيا بما لا محمل للشك معه في معرفة شخصيته هي مسالة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغيرمعقب.

من خلال التعاريف السابقة التي ساقتها المواد 29-01 من قانون الصحافة الفرنسي والمادة 302-01 من قانون العقوبات المصري والمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل نستخلص أن جريمة القذف تتمثل في فعل الإخبار (الإدعاء) أو الإسناد عن وقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام الفعل المادي فقط، أما النتيجة هو المساس الفعلي بالشرف والاعتبار.

أولا: السلوك المادي

السلوك المادي لهذه الجريمة هو المظهر الخارجي الذي يتجسد به فعل القذف ومن خلال نصوص المواد 29-01 من قانون الصحافة الفرنسي والمادة 302-01 من قانون العقوبات المصري والمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المعدل نجد أن السلوك المادي لجريمة القذف يقوم على الإسناد أو الإدعاء عن واقعة أو وقائع محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف أو قابلا للتحديد.

1. فعل الإسناد وفعل الإخبار (الإدعاء)

وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات صراحة.

- **تعريف فعل الإسناد"*Imputation*"**

عرفه المقرر ***Courvoisier*** أثناء مناقشة قانون الصحافة الفرنسي لعام 1819 بأن الإسناد هو: "تأكيد شخصي عن واقعة من الذي يتكلم أو يكتب"، [1] أما الفقيه الفرنسي ***AlbertChavanne*** فعرفه بأنه: "الشكل المباشر للقذف وهو تصريح شخصي بواقعته بناءا على معرفة مسندة".[2]

[1].Albert Chavanne, **traité du droit de la presse**, Paris, 1969, p 237.
[2]. F. Goyet**, Droit penal special**, 7éme édition, Sirey, Paris, 1958 ،p 474.

أما الفقيه الجزائري فتم تعريفه على لسان الفقيه أحمد بوسقيعة: "يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء أكانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة".[1] وعرفه كذلك الدكتور عبد الرحمان دراجي: "نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على التأكيد سواء أكانت الواقعة المدعى بها صحيحة أو كاذبة".[2]

-تعريف فعل الإخبار (الإدعاء) " *Allégation*"

لقد وردت تعاريف فقهية عديدة لفعل الإخبار نذكر منها تعريف المقرر ***Courvoisier*** أنه: "تصريح بواقعة تم نقلا عن الغير أو السرد الذي ينطوي على الشك"، وعرفه الفقيه الفرنسي ***Michèle Veron*** أنه: "ترديد أو إعادة عبارات أو كتابات الغير، حتى دون إعطاء مصدرها بدقة أو دون إعطاء اسم هذا الغير"، أما الفقيه المصري وكذلك القضاء لايفرق بين فعل الإسنادوالإخبار وحتى المشرع المصري قد ساوى بينهما، وكذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه لا فرق بين الإسناد والإخبار، فالشخص الذي يروي عن الغير خبرا أو إشاعة كالشخص الذي يسند إليه أمرا معينا، وإلا أفلتت أغلب حالات القذف من العقاب، وهذا ما تؤكده نص المادة 302-01 السالفة الذكر من قانون العقوبات المصري التي اقتصرت على لفظ الإسناد دون الإدعاء أو الإخبار.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري المعدل الذي سبق ذكره، ومصطلح الادعء كما هو متعارف عليه فقهيا يعني في نص الفرنسي ***Allégation*** أما الإسناد فمعناه ***Imputation*** ونفس الترجمة للفظين تجدها في القانون الفرنسي، أما الدكتور محمد صبحي نجم فيغرف فعل الإخبار أو الادعاء أنه: "يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الكذب والصدق".

---

[1]. أحمد بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 218.

[2]. عبد الرحمان دراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-** ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012، ص: 423.

[3]. عبد الحميد منشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص: 05.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن كل إسناد أو ادعاء معاقب عليه ولو كان بصفة تشكيكية، وهكذا يستوي في القذف أن يشيع القاذف الأمر أو الواقعة على أنه مجرد إشاعة أو يشيعه بطرق الرواية عن الغير أو يردده بطريقة الاحتمال مثلا (العهدة على الراوي) أو كما اعتادت الصحف أن تردد في تعبيراتها.

إن التفرقة بين مفهوم الإخبار وفعل الإسناد ليست لها أية أ همية إلا من الناحية الفقهية، وذلك لأن القانونوالقضاء ساوى بينالمفهومين فسواء تم القذف في شكل إخبار أ و إسناد فهو معاقب علي هـ.

ولم يكن القضاء المصري في بادئ الأمر يتصور قذفا في شكل إخبار وهذا ما قضت محكمة الاستئناف المصرية في حكم أصدرتهفي 1908/01/16 ولكن محكمة النقض المصرية نقضت ذلك ا لحكم وقضت أن القانونلا يميز بينالقاذف الذ ي أسند لغ يرهـ وقائع اختلقها بنفسهـ،ومن يرويوقائعاختلقها غيره، لأنهـ لا فرق بين الإسنادأو الإخبار (الإدعاء).[1]

والخلاصة أن عبارة القذف لا يلزم أن تكون تأكيدية بل يمكن أن تكونتشكيكيةويمكن أنتحمل أيضامعنىالاستفهام ويستوي أن تكون العبارة صادرة عن الفاعل أ و منقولة عن غيره،ويعد كذلك قاذفا من ينشر في جريدةمقالا سبق نشره في جريدة أخر ىوكان يتضمن قذفا فإن إعادة النشر تعد قذفا من جديد، ونستخلص من هنا أنالقذف عن طريق وسيلة النشر لهـ شكلان إما نشر مباشر لواقعة بناء على إسناداً وإدعاءوهو ما يطلق عليهـ بالنشرالأصلي أ و الابتدائي، وإما إعادة النشر لفعل الإسناد أو الإخبار.

بالرجوع إلىالمادة296من قانو ن العقوبات الجزائريالمعدل والمادة 1/29من قانو ن حرية الصحافةالفرنسيةنجد كلا من المشرع الفرنسي والجزائري نص على عبارتي النشر المباشر أو إعادة النشر لفعل الإسناد أ و الإخبار، فيح يننجد أ نالمشرع المصري ينص في المادة

[1]. بن عباس سهلية، **جريمة القذف في القانون الجزائري المقارن** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 2000-2001، ص: 12.

1/302على هذين العبارتين في قانون العقوبات،ولكن القضاءالمصرياتجه إلى اعتبار إعادة النشر معاقب علي هإ ن تضمن قذفا وذلكفي عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ1951/01/12 الملف الحامل للرقم 1168عن محكمة النقض بقولها: "لا يعنيالمتهم أن تكون تلك العبارات منقولةعن جريدة أجنبية وأنهترك للمجني عليهاأن تكذب ما ورد فيها من وقائع أن تصح منها"،ونقض آخر صدر في 1960/12/20قضى "... نقل الكتابة التي تتضمن جريمةونشرها يعتبر في حكمالقانو ن كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتذرع بأ ن تلك الكتابة إ نمانقلت عن صحيفة أخر ى إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشر ها التحقق قبل إقدام هـ من النشر، إن تلكالكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون حسب المادة197من قانون العقوبات المصري،وذهبت محكمةالنقض الفرنسية كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1966/05/03رقم 133إعادة النشر أو كل إسناد أ وإدعاء الذ يمن شأنهالمساسبالشرف أو اعتبار الشخص أ والهيئةالمسند إليها الفعل معاقب علي هـ بنفس العقوبة المقررةللقذف، في قرارا آخر الصادر بتاريخ 23ماي1991رقم 219القاضي "بأنهـ لا يتذرع الصحفي بإعادة النشرأن هـ يقوم بواجب إعلام الجمهور، وأيضا قرار آخرصادر بتاريخ فبراير 2011و القاضي كذلك بأ ن "إعادة النشرهو الآخر قذفا يقصد الإضرار وهذه القرينة لا يمكن ضحد ها إلا بتقديموقائع تثبت حسن نية القاذف، إنأركان جريمة القذفوالعناصر العناصر المكونة لهاتخ ضع لرقابة محكمة النقض، وذلك لمراقبةوتصحيح أخطاء قضاء الموضوعواستخلاص الأفعال المجرمة بموجب القانون29جويلية1981.[1]

-وسائل التعبير عن فعل الإسناد أو الإخبار

1 القول

ويقصد بهـ الصوت الذييخرج من الفم في صورة ألفاظ أو كلمات مفهومة، ويلحق ويشترك معه الصياح في أنهـ بدوره صوت يخرج من فم الإنسا نللتعبير عن معنىمعين، وقد لا تكون

[1]. Crime 3 Juillet, 1996, **Bulletin Criminel**, N°283 arrêt n°1. Voir Yves MAYAUD, Op, p 2495.

كلماتواضحة مثل الصراخ والصفير،وذهبتمحكمة النقض الفرنسية في إحد ى قراراتها الصادر بتاريخ 1988/03/06بأنه "مجرد قراءة واستشهاد بنص يحتوي عبارات القذفوالقارئ لهذا النص أعاد قراءت هبدون قص العبارات القاذفة بد ون أ ن يعلق عن هوتتكونالجريمة بهذا الاستشهاد أو القراءة".[1]

2 الفعل

فيقصد بهكل حركة يأتيها الإنسان مستخدما في ذلك أعضاء جسم هللدلالة على مع نى معين،كتمزيق صورة شخص أ و تشويهها أ و حرقها أ ووطئها بالأقدام تعبيرا عن تحقيره ذا الشخص وإهانتهويدخل فيعموم الفعل بهذا المعنىالإيمان أي الإشارة، وما يخصصه أنه من حركات الأطراف، ذهبت القضاءالفرنسي فيقراره الصادر بشأ ن الفعل عن طريق الإيمان بتاريخ 1950/02/23قضى ب "وضع صليب معكوف على حائط المنزل،يدلبالإيحاء على أن الشخص صاحب المنزليتعاون مع العدو"،وكذلك نقض آخر الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1990القاضي ب "الاقتراب بينالمتابعة الجزائية والمتابعة القضائية".[2]

3 الكتابة

وينصرفمدلول الكتابة إ لى كل ما هو مدون بلغة مفهومة أيا كانت طريقة تدوينه سواء بخط اليد

أو مطبوعة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها ك يلحق بالكتابة الرسوم والرموز والصور السينمائيةوالتليفزيونية والصور الشمسية التي تعبر عن مع نىمعين،ذهبتمحكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الصادربتاريخ 1991/02/29القاضي ب: "عرض صور متلفزة التي تشير إلى الضحية متبوعة بنقاش شفوي يسند إلىمجموعةمن الأفراد أفعال جزائية".

[1]. «**La diffamation peut être constituée du seul fait de la lecture d'un texte diffamatoire ،même si celui qui cite ce texte le reprend sans l'assortir de coupures, ni de commentaires**». Paris ، 09/03/1988. Voir Yves MAYAUD, Op, cit, p2499.

[2] .Crime, Op, cit, p 2499.

وذهبت المحكمة العليا في قرار ها الصادر بتاريخ 2000/02/08القاضي ب: "إذ من الممكنتحديده من خلالالإشارة إلى صفتهكمدير للمركب"، و قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن في قرار ها الصادر بتاريخ 16/01/1951 القاضي ب: "متى كانت العبارات المنشورة، كما يكشف عنوانها كألفاظها كما أحاط بها من علاماتوصور دالة على أن الناشر انما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلىالمدعية بالحقوق المدنية".[1]

2. تحديد الواقعة

نجد أن المشرعالجزائريجرم فعل القذف في نص المادة296من قانون العقوبات الجزائريالمعدلوفعلالسب في نص المادة297حيث تنص المادة296على أنه (يعدقذفا كل إدعاء بواقعة ...)وتنص المادة297على انه (يعد سبا كل تعب ير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسنادأية لئواقعة).

-تعريف الواقعة

هناك عدة تعاريف للواقعة، يعرفها الدكتور محمد صبحي نجم، في كتابة شرح قانو ن العقوبات الجزائري بأنها "كلأمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أ و كانمحتملالحدوث فإذا كانت الواقعة المسندةمستحيلة الوقوع كانت الجريمةبدورها مستحيلة التحقق" ويعرفها الدكتور عبد الحميدالشواربي بأنها: "كل حادث ايجابي أ و سلبي مادي أ ومعنوييترتب عليهالمساس بالشرفوالاعتبار"[2]

لا يشترط في تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث يتضمن جميع عناصر الواقعة وظروفها، أي لا يتطلبالقانو ن كو ن الواقعة محددةتحديدا دقيقا كاملا من ناحية كل الظروف التي عاصرت الواقعة أي زمان حدوثها ومكانهاوكيفيتها وإنما يكتفي بالتحديد النسبي، فيعتبر قاذفا من يسند إلى آخر انهسرق سيارة فلان، وأن من أسند علىالقاضي أنهتلقى رشوة في قضية معينة، وتحديد الواقعة يفصل في ه قاضي الموضوعوعليهأ ن يراعي كافة الظروف

[1]. أحمد بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

[2]. عبد الحميد شواربي، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

التيعاصرت نشاط الجانيوأن يفسر عباراتهويحدد قصده، ولا يهم في الواقعة أن تكون مشهورة (عامة) أ و سرية،مستقر على وجودهاأو مشكوك فيها ويستوي أ ن تكو ن الواقعة المسندةايجابية كالسرقة أ و سلبية كعد م سدادالدين ،وبخصوص شروط تحديد الواقعة ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1984/06/15القاضي ب: "الذي يمكن أن يكون بسهولة موضوع الإثبات والخصومة"وكذلك القرار الصادر بتاريخ 12/07/1972 القاضي ب: "العبارة مسبوق قضائيا، والتي تعني في حد ذاتها أ ن الشاكي كا نمحل عقوبة جنائية".[1]

-صور تحديد الواقعة

هناك حالات لا تثير صعوبة إذ تكون الواقعة محددةتحديدا تفصيليوهناك حالات تكون فيها صعوبة فيتحديد الواقعة وهو ما يعرف بالتحديد النسبي، ويتضح مما سبق أ نتحديد الواقعة يأخذ صورتا ن الصورة الأ ولىبالتحديد الصريح أما الصورة الثانية فهي التحديد الضم ني للواقعة.

1. التحديد الصريح للواقعة

تظهر الواقعة المسندة على المجني عليهفي هذه الصورة بشكل معينومحددوتكون الواقعة في صورة تفصيليةعلىنحويمكن إقامة الدليل على القاذف، ومن أمثلة على ذلك "إسناد على التاجر أنو يبيع منتوجات منتهية الصلاحية وغير نظيفة" (قرارالصادر في 24/09/1996 عن محكمة النقض الفرنسي)وكذلك "إسناد إلى احد انهقام بالغش" (قرارصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1994/07/29) وكذلك إسناد إلى أحد "أنهعلى علاقة مع المافيا" (قرار الصادر عنمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1989/11/15)وكذلك "إسناد إلى صحفي أنه الناطق الر سمي للوزير"(القرار الصادر بتاري خ 2000/02/25)وكذلك " إسناد إ لى الصحفي أنهمعروف بالسلو "[2]

[1] .Crime 12 Juillet 1972: **Bulletin criminel**, N° 239; 01972, sommaire, 210. Voir Yves MAYAUD, Op, Cit, p 2495.
[2].Crime 6 Décembre 1988**: Bulletin criminel** N°411. Voir IBID, p 2498.

2. التحديد الضمني للواقعة

التحديد الضمني للواقعة هو الذي يتضمن عبارات يتضمن فهم همجهوداذهني لاستخلاص المعنى المقصود ،وبعبارة أخرى يكون التحديد ضمنيا بحيث يتطلب فهم همجهودا يتكشف بهالمعنىالحقيقي الذي يستتر خلف معناهالظاهر، وسواء الأسلوب الذي أفرغ فيهإسناد الواقعة ضمنيا أكان استعارة أو كناية أومجاز، أوالإيماء أوالإيحاء.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليهمحكمة النقض الفرنسية في قراراتها منها "اقترابالمعنىوقولالمتابعةالجزائية والمتابعة القضائية" (القرار الصادر بتاريخ1990/12/11)ورسم خريطة جغرافيا للهيئات مع مقاليشير إلىالهيئات منها مستشفى عمومي يشار إلىتجنبه لأنهمغلق" (القرار الصادر بتاريخ 1996/07/03)وكذلك "إسناد لشخص أن لهسوابق قضائية يستخلص منها أنالمدعى كانمحلإدانتة"، وكذلك إسناد الموظف أنهطرد لأسباب جدية أو ذكر عبارة مضمونها مال الذي تحصل عليه، والذي لا ندري من أين له، ويذكرفي سياقالحديث نبأ اغتيال شخص لكن دون توجيهالتهمة صراحة للذيتحصل على ذلك المال.[1]

- النتائج المترتبة عن تحديد الواقعة

يترتب عن تحديد الواقعة أن العبارات المسندة تشكل جريمةالقذفوليس السب ومنه فإن النتائج تختلف منحيث:

1. العقوبة:عقوبةالقذف أشد من عقوبة السب؛
2. إثبات حقيقة وقائع القذف تنطبق على القذفدون السب؛
3. عذر الاستفزاز: وهو أن يرد المجني عليه على السب الذي تعرض له من الجاني، وهذا العذر يعفى منالعقاب، ;ينطبق على السب دونالقذف إذا كان السب غير علىنيوفقا للمواد 463من قانون العقوبات الجزائريوالمادة9/378من قانون

[1] .Jean Marie AUBY et ROBERT DUCOS**: Droit de l'information**, presse universitaire, Paris, DALLOZ, 1976,p340.

العقوبات المصري،أحيانا يتضمن مقالا عبارات القذفوالسب، وهنا إذا كا نهناك ارتباط بينهما بحيث يكو ن السب كتعليق على عبارات القذف، فيرى القضاء الفرنسي أن السب يذكر في القذف، وتكونالمتابعة على أساس القذف فقط، ولكن إذا أبيح فعل القذف فيمكن المتابعة على أساس السب،وأما إذا كانا غيرمرتبطتين، فتكونالمتابعة عل أساس الجريمتين.[1]

والقانونالجزائري كانحاسما في مسألة الانفصال فإذا كانت الجريمتينمنفصلتين تطبق العقوبة الأشد طبقا لنصالمادة32من قانون العقوبات الجزائريالمعدل والمتمم.[2]

-واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

بالرجوع إلىالمادة1/29من القانون1881 المعدلعام1944التي تنص على أنه: "كل إخبار أو إسناد عنواقعة من شأنها المساسبشرف أو اعتبار الشخص أ والهيئة التي أسندت إليها الواقعة"وتنص المادة1/302من قانون العقوبات المصري على "يعد قذفا كل من أسند لغيره... أمورا لو كانت صادقةلأوحيت عقاب من أسندت إليهبالعقوبات المقررةلذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أ هل وطنه"وتنص المادة296من قانون العقوبات الجزائري على "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساسبشرفواعتبار الأشخاص أ والهيئةالمدعى عليها أ و إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

فالقانونالمصري يتطلب في الواقعة المسندة إما أف تكو نجريمة أم فعلا يستوجب المساءلةالجنائية لفاعلهوإما أ نتكون من شأنها احتقار من أسندت إلي ه عند أ هل وطنه، والمقصود "بأ هل وطنه" البيئة التي يعيش فيهاالمج ني عليهفقد تكون قرية أو حي أ ومحيط عملهفالمشرع يقصد المجتمع والمجتمع الكبير فالعبرة بالجماعة التي يعيشفيها المج ني عليه ك لا يشترط أن يكون المجني عليهمن أبناء الوطن فيمكن أن يكون أجنبيا.[3]

---

[1] .Albert Chavanne, Op, Cit, p 278, 283, 284

[2]. تنص المادة32من **قانون العقوبات الجزائري**المعدل والمتمم على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذ ي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهم. "

[3] .Albert Chavanne, Op, Cit, p 237

a. تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

إنالمادة296من قانون العقوبات الجزائريوالمقتبسة حرفيا من نص المادة1/29من قانون1881نصتعلى كلمة شخص،أما المادة302الفقرة1من قانو ن العقوبات المصري فنصتعلى كلمة " الهيئة" ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص نستنتج أ ن الضحية في جريمةالقذف قد يكونشخصا أو قد يكونهيئة.

1. الأشخاص

يقصد بـه الشخص الطبيعي أ والمعنوي،ونجد أن نص المادة296من قانو ن العقوبات الجزائريالمعدلفقد أوردت هذا اللفظ (الأشخاص) بصفة العموم دونتحديد، أي يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا، وتقابلهما بالفرنسية (les personnes)فإذا سلمنا أ ن المشرع بالأشخاص كل شخص طبيعي ومعنوي خاصفإنهقد وقع في تناقص ب ين نص المادة;296نص المادة1/298من قانون العقوبات، والتي تنص على القذفالموجه إلى الأفراد والمحرر باللغة العربية لكن في النص المحرر باللغة الفرنسية فنجده ينص على (les particuliers)أي الخواص ك بذلك يكو نالمشرع قد قصد الشخص الطبيعي والمعنوي الخاصوليس الأفراد فقط أ ي الأشخاصالطبيعية ، لأ ن نص المادة296لميحدد من هم الأشخاص المعنويةول هم الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أوكلاهما معا.[1]

- الشخصيات العامة في القانون الجزائري

حسب النصوص القانونية السابقة يعد في حكم الشخص العا م في القانو نالجزائري كل مما يلي:

أ. **موظفا:** ويقصد بـه حسب المادة4من الأمر رقم 06-03المؤرخ في 15يوليو 2006والمتضمن القانونالأساسي للوظيفة العمومية "كل عو ن معين في وظيفة عمومية دائم ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وعرفت الفقرة (ب) من المادة2من

[1]. المادة 01/302 من قانون العقوبات المصري السابق.

القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير 2006المتعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته،الموظف العمومي Agent Publicعلى النحو التا لي:"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،وسواء أكان معينا أ و منتخبا، دائما أ و مؤقتا، مدفوع الأجر أ و غير مدفوعة الأجر، بصرف النظر عن رتبته أوأقدميته[1]"

ب. **القضاة:** وتشمل هذه الفئة القضاة التابعون للقضاء العادم والإداري بل وحتى إن كان القاضي ينتميإلى المجلس الدستوري أك إلىمجلس المحاسبة.[2]

ت. **الضباط العموميون:** كالموثقو المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني، ونجد أنالمشرع قد أفضى على هذه الفئة حماية من جريمةالاهانة، إذا وقعت الاهانة أثناء وبمناسبة تأديتهم لوظيفتهم.

2. الهيئات

إن كلمة الهيئة تقابلها بالنص الفرنسي لنص المادة296من قانون العقوبات كلمةCorpsوالمشرعالجزائريلم يحددمدلولهاوكذا المشرع الفرنسي لم يعرفهاالفقي ه الفرنسيPhilippeGallierبأنها "كلالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، و إلى جانب هذه الأشخاص أدخل المشرع الفرنسي بعض المجموعات غيرالمتمتعة بالشخصية المعنويةوجعلها في حكم الهيئة، وهذه الأشخاص حددت حصرا في المادة30من قانون146 بتاريخ 1881/07/26.[3]

- الهيئات في التشريع الجزائري

ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:[4]

---

[1]. المادة 04من الأمر رقم 06-03المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن **القانون الأساسيالعام للوظيفة العمومية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 46.

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

[3]. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[4]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 223.

أ. **الهيئات النظامية :** لم يعرف القانونالهيئات النظامية، وبالرجوع إلى القضاءالفرنسي والذي يعرفها: "بأنها الهيئات التي لهاوجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا منالسلطةأو الإدارة العمومية؛

ب. **الهيئات العمومية:** يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادرعن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام.

ثالثا: العلانية

العلانية هي الركن المميزلجريمة القذفوجرائم النشر على العموم، وخطورة هذه الجريمة تكمن في العباراتللمشينة ذاتها وإنما في إعلانها.

1. تعريف العلانية

يعرف العلانية الفقي هالجزائريطارق كور بأنها "تلك الوسائل المادية التي تقومبإيصال الأفكار والمعلوماتوالأقوال إلىالجمهور.

تظهر العلانية في قوانين العقوبات بصورة متعددة أولها العلانية كجريمة مثل الفعل الفاضح

العلني، ثانيها العلانية كعقوبة كنشر الحكم في الصحف، و ثالثها العلانية كركن من أركانالجريمة.[1]

2. صور العلانية

أ. **علانية القانون:** والمقصود منها أن المشرع حدد العناصر التي يقدر أن العلانية يتوافر بتحقيقها، فتكون العلانية في هذه الحالة مقدرة قانونا؛

ب. **علانية الواقع:** وهنا يشترط القانون في بعض الأحيان العلانية مع إطلاقها وبذلك تكون قابلة للتقدير واقعيا.

3. **طرق العلانية**

[1]. طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 34.

تتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه المجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك، ولقد حرص أغلب المشرعين على ذكر الوسائل المعينة التي تتحقق بها العلانية.[1]

أ. علانية القول

ويعني الجهر بالفول هو النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع يستطيع سماعه عدد من الناس يوجدون في مكان عام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته.

ب. علانية الفعل أو الإيحاء

يفترض علانية الفعل أو الإيحاء متى وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق آخر بحيث يستطيع رؤية الفعل أو الإيحاء.

ت. علانية الكتابة

ولقد افترضت التشريعات علانية الكتابة وما يلحق من صورة ورموز ورسوم.

إن مسالة العلانية من حيث نوعها وكيفية حصولهاتخضع لتقدير قاضي الموضوع، فعلى القاضي أن يتبين فيالحكم الذم يصدره العلانية ويحدد نوعها وطريقة حصولها، وإذا لم تتوفر فيبين أسباب عدم توافرها.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة القذف

إن توفر الركن الشرعي والمادي لا يكفي لتحقق الفعل الإجرامي ما لم يتوفر القصد الجنائي لدىالجاني، وأنيكونمسؤول عن الجريمة قصد نسبتها إليه، وأن تكون إرادتهقد انصرفت إليها وارتكبها دون أن يكونتحت أي مؤثر خارجي ، وهذا ما يوصف بتحقق الخطأ الذم يسأل ك يعاقب عنهوهو أساس المسؤولية التي يتركن إليها الركن المعنوي.[3]

أولا: عناصر القصد الجنائي

---

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص: 225.

[2]. عبد الحميد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[3]. سالم رضوان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية – دراسة معززة بتطبيقات قضائية** ، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص: 49.

تعد جريمة القذف في جميع حالاتها جريمة عمدية والقانون اكتفى في جريمة القذف بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد نشر القذف، أو اذاعته وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه واحتقاره عند الناس، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف، بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر نجد أنه يكفي في جريمة القذف توافر القصد الجنائي العام وهذا ما يستشفى من النصوص القانونية السالفة الذكر، ولكن يستثنى فقط المواد 34 و35 مكرر من قانون 1881 الفرنسي والمادة 2/298 من قانون العقوبات الجزائري الذي اشترط فيها القصد الجنائي الخاص لدى القاذف.

فتنص المادة 1/34 من قانون 1881 الفرنسي المتعلق بالصحافة على أنه: "المواد 31، 32، 33 لا تطبق على القذف والسب الموجه ضد الأموات إلا في حالات يكون فاعلي القذف والسب قصدوا المساس بشرف واعتبار الورثة، الأزواج أو الموصى لهم بكل التركة من الأحياء".[1]

كما يتفق الفقه والقضاء الجزائري والفرنسي والمصري في قيام القذف على قصد جنائي عام، والقصد الجنائي في جريمة القذف وما إليها من جرائم العدوان الأدبي هو علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا أدبيا أو ماديا.

أ. قصد الإسناد

تتحقق واقعة القذفي حق المجني عليه في معرفة إدراك الجاني من أن فعله أو انصراف إرادته إلى أن فعلهأو تعبيره العلني يشكل خدشا ومساسا لشرف أو اعتبار المقذوف، معنى ذلك أن يكون الجاني عالما إلى أن أقواله أو أفعاله أو كتاباته تنطوي على خدش بشرف

[1] .www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881(site visité le 05/05/2021)

المجني عليه أو اعتباره، والعلم هنا هو علم فعلي فلا يكفي العلم المفترض ولا استطاعته العلم.[1]

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1923/02/11 والقاضي بأنه: "يكفي لإثبات القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بكلمات والعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة، التي لا تترك مجالا للافتراض حسن النية عند مراسلها، أما إذا كانت عبارات القذف من قبيل الكناية أو المجاز وليست مقذعة أو ظاهرة المعنى بذاتها فترى أنه لا محل لافتراض القصد الجنائي.[2]

ب. قصد العلانية

يجب أن تتجه إرادة القاذف كذلك إلى العلانية وهي من أهم عناصر القذف فلا يكفي قصد الشخص أن يسند إلى غيره أمرا موجبا للعقاب أو الاحتقار، بل يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إعطاء العلانية لهذا الإسناد وهذا ما يسمى بقصد العلانية أو قصد إذاعة القذف، فلذلك يتعين توافر قصد العلانية وعلم الجاني وتعمد إعلان عبارات القذف أي يكفي أن يكون الجاني قد أراد القول أو الكتابة أو الفعل وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون قد تعمد إعلان ذلك ويعاقب الجاني إذا توافر القصد الاحتمالي لديه، إلا أنه لا يجوز مسائلة الجاني غن النتائج المترتبة على قذفه طالما لم يحد بها قصده الجاني في صورته المباشرة والاحتمالية.[3]

ت. اتجاه إرادة الجاني إلى إسناد الفعل

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة، وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك، فينبغي أن تكون إرادة القاذف قد اتجهت إلى ذيوع عبارات القذف ونشرها على جمهور الناس وتحقيق النتائج التي يسعى إليها الجاني وأنه لم يكن مكره

---

[1]. عزت حسنين، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص: 55.

[2]. عزت حسنين، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

[3]. عبد الحميد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

على ذلك أو واقعا تحت التهديد، بمعنى أن يكون ذو إرادة حرة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية أو إذا كان ما صدر عنه كان وليد ثورة نفسية حملت لسانه على الجموح أو قلمه على الانزلاق إلى العبارات الخادشة للشرف، وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علانية الإسناد وذلك باعتبار أن يسند غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في القذف ومع ذلك فقد تدل ظروف الواقعة على تخلف قصد الإذاعة رغم توافر ركن العلانية وحينئذ يتعين الحكم بامتناع مسؤولية المتهم.[1]

1 عدم الاعتداد بالبواعث والغاية في جريمة القذف واستخلاص القصد الجنائي من طرف محكمة الموضوع

أ. عدم الاعتداد بالبواعث والغاية في جريمة القذف

متى يتوافر القصد الجنائي في القذف ركناه السابق ذكرهما من علم القاذف بحقيقة ما يسنده للمجني عليه وانصراف إرادته لإذاعة هذه الأمور ولا يلزم لقيام الجريمة معرفة البواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، كذلك لا يدخل في نطاق القصد الغاية التي استهدفها الجاني بالفعل.

إن الدفع أو الباعث يختلف عن الغاية ولو أن الاصطلاحين كثيرا ما يستعملان كمترادفين، فالباعث عامل نفسي وهو الذي يحمل الإرادة على العمل وهو أشبه بمولد القوة الذي يغذيه الإرادة بالقوة المحركة.

أما الغاية من الهدف الذي يرمي إليه الجاني بفعله أي النتيجة التي يريد حدوثها وإذا كان الباعث هو أول نقطة في حياة المشروع الإجرامي فالغاية هي نهايته.

الباعث على ارتكاب جريمة ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي.[2]

---

[1]. صالحي فاطمة ، **جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن** ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص: 63.

[2]. صالحي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

ب. استخلاص القصد الجنائي من طرف محكمة الموضوع

يعد استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها، ولقد استقر القضاء محكمة التميز في مصر علة أنه يتعين على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه ألفاظ القذف حتى يتسنى لها أن تراقبه فيما رتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين ماهيتها واستظهار مرامي عباراتها وذلك لتطبيق القانون على وجه صحيح وتلتزم محكمة الموضوع بأن يكون حكمها مدعما ببيانات يمكن مراقبة سلامتها.[1]

إن القصد الجنائي أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره ومن ثم يكون استظهاره مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديه من الدلائل ومتى تقرر أنه حاصل للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليه أو كان فيما استنتجته محكمة التمييز في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع، ويتبين لنا أن التوصل إلى وجود القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية لا تختص بها محكمة الموضوع وتستنبطه من ظروف القضية وملابساتها.[2]

إن استظهار القصد الجنائي من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها دون معقب مادام موجب هذه الظروف ووقائعها لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص.[3]

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة القذف والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة القذف

---

[1]. بن عباس سهيلة، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

[2]. المرجع نفسه، ص: 67.

[3]. عبد الحميد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

إن مبدأ حرية الإثبات الذي يعني جواز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بينالدلائل مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك، حيث يعتبر مبدأ حرية الإثبات ميزة الإثباتالجزائي و نظرا لعدم تخصيص المشرع الجزائري طرق خاصة بإثبات جريمة القذف، الأمر الذييجعلنا نخضع للقواعد العامة فيما يخص الإثبات ،و بالرجوع إلى المادة 303من ق.إ.جنجدهاتنص على الإثبات حيث جاء فيها ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعهالخاص".

وعليه وفقا لهذه المادة فيمكن إثبات جريمة القذف بكل وسائل الإثبات المعمول بها، بماأن المشرع لم يشترط لها دليلا معنيا للإثبات، وعلى هذا الاعتبار يمكن الإثبات بالشهادة إذاحصل القذف في مكان عمومي وكان هناك أشخاص سمعوا عبارات القذف من الجاني اتجاهالمجني عليه ينسب إليه واقعة مشينة، وكان ذلك بواسطة الجهر بالقول والصياح فهنا تتوفرالعلنية فيمكن للأشخاص الحاضرين الشهادة.

كما يمكن إثبات قصد العلانية بالقرائن مثلا توزيع المنشورات حيث هنا المتهم نوى إذاعة ماهو مكتوب، كما أنه إذا حصل القذف بواسطة نشرية يومية يمكن استخدام تلك الجريدة كدليلإثبات حصولالقذف بشرط تحديد اسمها وتاريخ صدورها وعددها، فبنشر المقال دليل حصولالإذاعة الذي يعني توافر العلانية, كما يمكن إثبات جريمة القذف بتسجيل صوتي لمقطع العباراتالتي تم إذاعتها، إما عن طريق الإذاعة أو التلفزيون وعليه فيقع عن الإثبات على من قام بتحريكالدعوى سواء النيابة العامة أو المقذوف، كما أعطى للمتهم كذلك حرية إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات.[1]

وفي الأخير بعد تقديم أدلة الإثبات يكون للقاضي الحرية الكاملة في الاعتماد على الأدلةعند إصداره للحكم، وهذا حسب اقتناعه الشخصي وهذا ما نستنبطه من المادة 303من قانون

[1]. بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، **جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص: 57.

الإجراءات الجزائيةبنصها على: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، ولا يمكن له أن يستند إلى غير الدلائل المعروضة أمامه والتي لم تحصل على المناقشةحضوريا فيها. فنجد أن المشرع الجزائري أعطى سلطة كاملة لتقدير الأدلة من طرف القاضي وأن يبينعند نطقه للحكم سواء بالإدانة أو البراءة الأدلة التي اعتمد عليها ، وما نستخلصه من المشرع الجزائري أنه أخضع جريمة القذف للقواعد العامة للإثبات وأنالإثبات يقع أصلا على عاتق النيابة العامة وعلى المقذوف بالتبعية ويمكن لمن قام بتحريكالدعوى إثبات جريمة القذف بكل طرق الإثبات كما نجد أن القاضي الجزائي له مبدأ الاقتناعالشخصي وتقدير الدليل المعروض أمامه،بالإضافة إلى المشرع الجزائري هناك تشريعات أخرىأخضعت جريمة القذف إلى القواعد العامة فيما يخص الإثبات فيها وهذا ما نلتمسه منالمشرعالمصري حيث أنه أعطى الحرية في إثبات وقائع القذف بكل طرق الإثبات وهذا ما جاء في
نقض جلسة 1926/02/24 ربع قرنبند 111 :إن القانون لم يقيد حقالقاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونيةواتخاذ أي قرار إداري في أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه مصلحة العامةوأنه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص و ليست المحاكم مقيدة عند تقرير هذه القرارات فيقضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التي قد تدلى بها الجهة التي أصدرت تلكالقرارات.[1]

بالإضافة إلى هذا النقص هناك نقص أخر ينص على إثبات القذف بكل الطرقالإثبات ويتمثل هذا النقص في جلسة 02/06/1952 ربع قرن بند 112الذي جاء فيه مايلي : إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هي يجوز إثباتهابكافة الطرق بما في

[1]. كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام**، دار الهدى، عين مليلة ، ص ص: 57-58 .

ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ، من خلال هذا نلاحظ أن المشرعالمصري سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري فيما يخص قواعدالإثبات في جريمةالقذف.[1]

الفرع الثاني: العقوبات

لم يكن قانون العقوبات يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات، رغم تجريمه بالمادة 296 منه، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بعقوبة لهاته الهيئات، وفيما يلي بيان لأصناف العقوبات المتعلقة بجريمة القذف

أولا: القذف الموجه للأفراد الطبيعيين

الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج ألأو بإحدى هاتين العقوبثين بحسب المادة 298 من قانون العقوبات ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

1 الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين

إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية، تكون العقوبة من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 2/298 من قانون العقوبات.

2 الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي

الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى العقوبتين حسب المادة (144 مكرر 2) من قانون العقوبات.

3 الإساءة إلى رئيس الجمهورية

[1]. فودة عبد الحكيم، **جرائم الإهانة العلنية – السب والقذف وإفشاء الأسرار– البلاغ الكاذب –جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه وقضاء النقض والقانونيين 93 لسنة 1990 ،90 لسنة 1996**، المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1998، ص: 87.

الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة مالية قدرها من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هاته العقوبات في حالة العود حسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: القذف الموجه إلى الهيئات

الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب المواد: 144مكرر، 144 مكرر 1، 146، وتضاعف هاته العقوبة في حالة العود.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بادراج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات، ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدا في القسم الأول بعنوان: "**الإهانة والتعدي على الموظف**"، حيث أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، إذ كانت الأولى أن تدرج العقوبة ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدا في القسم الخامس، المعنون ب: " **الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص** " ودلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 من قانون العقوبات.

ثالثا: القذف المرتكب بواسطة نشرية

1. مسؤولية نشرية

لقد استحدث المشرع في تعديله، مسؤولية النشرية كعنوان وسلط العقوبة عليها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قرر المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عما يتم نشره في النشرية، حسب المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهو أمر لا يوجد في التشريعات المقارنة.

2. العقوبة

يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500000 دج إلى

144 2500000 دج وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة حسب المادتان 146 و1 مكرر.[1]

المبحث الثاني: جريمة السب

[1]. كمال بوشليق، مرجع سبق ذكره، ص: 61-63-67.

جريمة السب من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في التشريعاتالجزائيةالحديثةحيث أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير الذي نشهده أصبحت ترتكب بمختلفأنواعها سواء عن طريقتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو مواقع التواصل الاجتماعي أو السبوالشتم بين الأفراد سواء كان مباشر أو غير مباشر، وبما أن المشرع الجزائري قد أقر كفالةحرية الرأي والتعبير 1إلا أنه أيضاً قرر بنصوص تجرم السب 297 و 298مكرر و 299منقانون العقوبات الحمايةالجزائية من الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

المطلب الأول: مفهوم جريمة السب

قد يحدث أن يقع الفعل الإجرامي (السب)، الأمر الذي يجعل مسرح الجريمةيتغير نحو الأفراد أو الجماعات وبمختلف الوسائل.

الفرع الأول: تعريف جريمة السب

أولا: التعريف اللغوي لجريمة السب

قد أشارت مصادر اللغة العربيةلتعريف السب لغةبأنه: يسب، سب غيره: شتمهشتماً وجيعاً، جاء في الأمثال: سبني وأصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم.[1]

- **السب:** الشتم وهو مصدر سبه يسبه سباً: شتمه، وأصله من ذلك، وسببه: أكثر سبه،

وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال

المعارض التي ترمي إليه.[2]

- مأخوذ من سبه سبا فهو سباب، ومنه قيل للأصبع التي التي تلي الإبهام سبابة، لأنه يشار بها عند السب.[3]

---

[1]. علي بن هادية، بلحسينالبليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الفبائي** ، ط07، المؤسسة الوطنيةللكتاب، الجزائر، 1991ص.449.

[2]. لسان ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 554.

[3]. الفيومي،أبو العباس، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، ص: 40.

- وسببه يسب الناس، ويقال استب لأبيه: سب أبا غيره، فجلب بذلك السب إلى أبيه.[1]

وورد تعريف السب عند **المذاهب** كما يلي:

- **الشافعية:** جعلوا السب شاملا لكل مقالة غير القذف الصريح أو بالكناية مع النية، فقال **الماوردي:** "وإذا سقط الحد فيها –المعاريض– نظر إلى مجردها، فإن تجردت عن أسباب الأذى فلا تعزير فيها، وإذا اقترنت بالأذى والسب عزر فيها فأما ما كان ظاهره الفحش والسب كقوله: يافاسق أو يافاجر فهو أبلغ من التصريح، لأنه سب في الرضا والغضب، فيعزر به في الأحوال إلا أن يريد به القذف فيحد"؛[2]
- ونص **النووي** على بعض الألفاظ في السب قائلا: "ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر ...الخ"؛[3]
- **الحنابلة:** ساروا على منهجهم من جعل كل ما ليس بلفظ الزنا سبا، وقدحا موجبا للتعزير، فقال ابن القدامة: "كذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا سارق، يا منافق، يا خبيث، يا أعور، ...، فلا حد في ذلك كله لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد كما لو قال يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، ولكنه يعزر لسب الناس وأذاهم".[4]

ثانيا: تعريف جريمة السب في الشريعة الإسلامية

السب في التشريع الإسلامي لا يختلف عنه في المعنى اللغوي، فالسب هو الشتمبحيثيمكنتعريفه بأنه " شتم الغيرورميه بمنقصة " وقد حرصت الشريعةالإسلامية علىحماية الأفراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم وسمعتهم.

---

[1]. الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص: 34–73.

[2]. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج 13، تحقيق معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 262.

[3]. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج20، دار الفكر، ص: 126.

[4]. ابن قدامة، **المغني**، ج 09، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

قال الله تعالى " **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**"[1]

وفي السنة النبوية منع **الرسولصل الله عليه وسلم**سب الغير وشتمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال **رسولالله:** " **سبُ**" **المسلمِ فُسوق، وقِتالهُ كُفر**"

ومنه فالسب يعد من جرائم التعزير في الدين الإسلامي لاحتوائه على ألفاظ من شأنها المساس بشرف المسلم.

ثالثا: تعريف جريمة السب في القانون

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد سباً كل تعبيرمشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لاينطوي على إسناد أية واقعة".

ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكلتحقيراأو قدحاً بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة ، كما يمكنتعريفه بأنه صدور تعبيريحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي علىإسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئةمعينة.[2]

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة ، كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافاً لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها ،وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 29الفقرةالثانية منه التي ورد فيها" يعد سباً كل تعبيرمهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمنإسناد أو واقعة.[3]

قد عرفته المادة 434من قانون العقوبات العراقي على أن " السب هو رمي الغير بما يخدش شرفهأو اعتباره أو يجرحشعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينةويعاقب من

---

[1]. سورة الأحزاب، الآية 58.

[2]. بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011–2012، ص.14.

[3] .Toute expression outrageante ,terme de mépris on invective ,qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائةدينار أو بإحدى هاتينالعقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عند ذلكظرفاً مشددا" ، وأيضاً عرفته المادة 306من قانون العقوبات المصري على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بلتتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقبعليه في الأحوال المبينة بالمادة 171بالحبس مدة لاتجاوزسنة وغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو إحدى هاتينالعقوبتين"، كما عرفته المادة 443 منمدونة المسطرة الجنائيةالمغربية : السب كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

عرفته المادة 297من قانونالعقوبات الجزائري على النحو الأتي"يعد سباً كل تعبيرمشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاًلا ينطوي على إسناد أية واقعة " ويتبين لنا من خلال ما جاء في المادة أعلاه أن السب يقومأساساً على التعبير بغض النظر عما إذا كان السب قد وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنيةالحديثة، فالمادة لم تشر إلى ذلك ، فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غيرمعينة إلى المجنيعليهخادشة لشرفه واعتباره.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الخصائص الآتية:

- جريمة عمدية تتضمن خدشا لشرف واعتبار المجني عليه؛
- جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها تعتمد على إسناد أو واقعة.

الفرع الثاني: حكم جريمة السب

سب المسلم معصية وهو كبيرة من الكبائر، لما يتضمنه من قدح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية وعبارات بذيئة، غير أن درجة حرمته تتباين تبعا لتعاظم حرمة من وجه إليه، وقد دل على تحريم السب في القرآن والسنة.

[1]. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص: 05.

ولقد حرم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من أنواع الأذى، ومعصية لما فيه من تطاول على الناس، حيث فسر الرسول صلى الله عليه وسلم للعن بالسب، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ولا يكون اللعن إلا على كبيرة.

قال**صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"**

المطلب الثاني: أركان جريمة القذف

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة القذف

جرم المشرع الجزائري كغيره من التشريعاتالعربيةوالأجنبية فعل السب من خلال ما نصتعليه المادة 297من قانون العقوبات، أيا كان تعبيراأو كلاماً أو عبارات مشينة موجه إلشخص أو عدة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو دينمعينمعاقب عليه حسب ما ورد في المادتين 298مكرر و 299من قانون العقوبات،[1]وجريمةالسب كثيرة الوقوع عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها لا سيما شبكة الانترنتفالعديد من الدول سارعت إلى تعديل المواد المتعلقة بجريمة السب أو النص عليها ضمن قوانينخاصة متعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وهذا ما قامت به بعض الدول العربيةكالسعوديةوالأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرينوسوريا والسودان والكويت وسلطنة عمانوغيرها من الدول العربية كما تقع جريمة السب عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني كونهوسيلة اتصال وإعلام، فقد تبين من خلال الدراسة أن أغلب الشباب يستعملونالبريد الإلكترونيفي ارتكاب جريمة السب معتقدين أن السب عبر الانترنت مباح بالرغم من وجود نص قانونييجرم فعل السب بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فالقانون في الحقيقةلا يعتد بالوسائل من حيثالتجريم إلا ما تم النص عليه ولذا من الضروري تدخل المشرعالجزائري بإضافة فقرة إلى المادة 297من قانون العقوبات..." يقع باستخدام الانترنت أو أيةوسيلةإلكترونية أو إعلامية.

[1]. تنص المادة 298مكرر " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو نسبةإلى دينمعين بالحبس من 5أيام إلى ستة6 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدىهاتينالعقوبتين فقط

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة السب

الركن المادي لجريمة السب العلني نستنتجه من النصوص التي تجرم هذه الجريمةوتعاقب عليها، والتي تعتبر السب قائماً بإسناد تعبير محدد ومشينيتضمن المساس بالشرفوالاعتبار من دون إسناد واقعة معينة، وعليه فإن الركن المادي لجريمة السب العلني، طبقللمادة 297من ق.ع، يتحقق بتوافر العناصر الآتية:

أولا: النشاط الإجرامي وفعل الإسناد

أن يكون السب بإسناد عيبمعين أو بعبارات تخدش الشرف والاعتبار بأي كيفيةكانت، وهذا العنصر هو الذي يميز السب عن القذف، وهذا الأخير لا يكون إلا بإسناد أمر أوواقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة، أم السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكونبإسناد عيبمعينبغيرتعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار،أما العيبالمشينفيراد به كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته، كمن يقول عن أخرلص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق، كما أن مغازلة الفتيات في الطرق العامة بعباراتماجنة تعتبر سباً ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب التي تصاغ به عبارات الس ب،أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار، فهي كل عبارة تمس شرف المجني عليه أوتحط من كرامته أو شخصيته عند غيره.[1]

والمشرع كما هو الشأن بالنسبة لجريمة القذف، لم يشترط كذلك وسيلةمعينةلقيام الركنالمادي لجريمة السب، قد يتخذ أي صورة من صور التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارات ... الخلكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينةيكون ذلك بإسناد عيبمعيندون تعيين واقعة، كما أن يقول عن أخر أنه لص أو مزور أو سكير أو فاسق...الخ وهنايختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهمابتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال، ولم يحصر القانون نظرا لاستحالة ذلك ماهية العبارات التي يجب أن

[1]. عبد الحميد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

تعتبر مهينة أومشكلة للتحقير أو القدح، وتكون وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع، ويجب أن يوضع فيعين الاعتبار أثناء فحص وتقدير العبارات المستعملة المعنى المعطى لها في الاستعمال يعيشفيه وبحسب كل منطقة وكذا لتغير الزمان، مسألة متروكة لتقدير القضاء.[1]

عموما يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب العلني يتحقق ب:

- بإسناد الجاني إلى المجني عليهعيباًمعيناًأيا كانت طبيعته، مثل وصف المجني عليه بأنهمثلاً سكير أو فاسق...الخ، أو عيباًغيرمعينيتضمن ازدراءه والحط من كرامته، مثل وصفهبأنه أسوءا خلق الله أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، وأنه لا يرجى منه خير، أو وصفه بالعيوبالخلقية بالعمى، أعور، أعر ج...الخ؛
- انطواء عبارات الجاني على الازدراء والتحقير، مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان ، تكون عبارات السب بألفاظ صريحة بالقول كما يجوز أن تكون بالكتابة أو السخرية أو التلميحأو التعريض.[2]

ثانيا: تعيين الشخص المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى شخص أوأشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلىأشخاص خياليين، فلا جريمة ومن هذا القبيل السكران الذي يدفعه سكره إلى التفوه في الطريقالعام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصاً معين.[3]

---

[1]. حسين بن الشيخآثملويا، **رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهيةقانونيةوقضائية مقارنة**، ط ،2دار هومة للطباعةوالنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص: 143.

[2]. بن عشي حفصة، مرجع سبق ذكره،ص: .14.

[3]. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاصوالأموال** ، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013ص: .66.

ثالثا: قصد العلانية

تشترط جنحة السب العلانية، ، حيث أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائريوعليه تعتبر العلانية عنصر أساسياً في جنحة السب، بإحدى الطرق الممثلة كما سبقبيانه في جريمة القذف ، مثل القول، الحديث، الص يح، الكتابة والنشر سواء في الصحفأو المجلات أو في الوسائل السمعيةالبصرية كالتلفاز، الراديو، أو على شبكة الانترنت، وكذافي جميع الأماكن العمومية، كالطرق والمساحات العامة، ويمكن أن تتحقق العلنية بواسطةالكتابة بموجبوثائق، كالكتاب والملصقات والمناشير والرسوم والصور كما يتم النشر بواسطةالتوزيع أو إعادة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة. وعليهيجب أن يكون السببالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار، لكي يعاقبعليه القانون، إذ لا يشترط حدوثالسب بوجود المجني عليه، فيكفي توافرالعلانية.

ومثلما هو الحال في جريمة القذف تشترط جنحة السب وتتحقق بالإضافة إلى ما سبقبالصور أو الوسائل السمعيةالبصرية أو إذا وقع السب بطريق النشر في الصحافة الإلكترونيةأو بإحدى وسائل الإعلام الأخرى، أو بأيةوسيلةإلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى،غير أنه وبالرجوعإلى المادة 297من قانون العقوباتنجد المشرع الجزائري لم يشر بكلصراحة إلى العلنية، خلافاً لما هو عليه في القانون المصري فإن ما ورد في المادة 463الفقرةالثانية من قانون العقوبات التي توضح أن العلنيةليست ركناً أساسياً في جريمة السب، غيرأنها لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنمايتغيرتكييفها من جنحة إلى مخالفة يعاقبعليهاالقانون وعليه نستخلص أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297يعد مجرد سهو منالمشرع حيث كان بإمكانه تدارك ذلك في التعديلاتالمتتالية لقانون العقوبات.[1]

[1]. عبد الحميد منشاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

وحتى يقوم الركن المادي في هذه الجريمةيجب أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامةالمعتدى عليهمتأتية من فعل الجاني وحده، وللقول بتوافر علاقة السببيةبين السلوك الإجرامي (فعل السب)والنتيجةالإجرامية التي أضرت بالمجني عليه في شرفه أو اعتباره أو سمعته، إذينبغي أن يكونالتعبيرالمشين المتضمن عيباًينطوي على المساس بالشرف أو الاعتبارموجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أوإلى دينمعين وفضلاً على ذلك يستويانيكون الشخص طبيعياً أو معنوياً، غير أنه لايشترطتحديد شخص المجني عليه بالاسم وإنمايكفي أن يكون من السهل التعرف عليه.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة السب

إن عناصر القصد لابد أن تنصرف إلى جميع أركان الجريمة، فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعةالتييسندها إلى المجني عليه، ويتعين أن يعلمبعلانية الإسناد كما يتعين أن تتوافر لديه إرادةالإسناد وإرادةالعلانية، ولما كان القصد عاماً فليس من عناصره نية الإضرار بالمجني عليه،وعليه سنتناول هذينالعنصرينالعلم والإرادةالمكونين للقصد الجنائي في جريمة السبعن طريق أي وسيلة كانت تقليدية أو حديثة على النحو الآتي:

أولا: العلم

يتبين ثبوت علم الجاني بالألفاظ التي صدرت عنه والمحتوية السب أو القذف وإدراكهبكل وعي لما تتضمنه المعاني من اعتداء بصورة تخدش شرف المجني عليه وفي الوقت ذاتهتمس باعتباره وتسيء إلى سمعته، كما يكون العلم مفترضاً طالما كانت الألفاظ والعبارات شائنةولكنه افتراض يقبل إثبات العكس، إذ يستطيع نفي القصد الجنائي وذلك إذا أثبت أنه كان يجهلالمعنى الشائن الذي تضمنته عبارته، كما لو كانت تستعمل في بيئة دون أن تمس أو تنال مناعتبار وشرف المجني عليه،ولايشترط أن تكون

[1]. المرجع السابق، ص: 11.

العلانيةحقيقيةبحيثيصل معنى الواقعةالمسندة بالفعل إلى علم الجمهور، بل يكفيأن تكون حكمية أو مفترضة متى استخدم الجانيوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 144مكرر من قانون العقوبات، حيثميزالمشرع بين ثلاث طرق للتعبير وهي الكتابة والرسم والتصريحإذا تم التعبير عنهمبصورة معينة، أو بأيةآلية لبث الصوت أو الصورة أو بأيةوسيلةإلكترونية أو معلوماتية أوإعلامية.[1]

ثانيا: الإرادة

تنصرف إرادة الجاني في جريمة السب العلني إلى إتيان السلوك الإجرامي من خلالإذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها، ومتى تحقق القصد الجنائي فلايكون هناك محل للتحدث عن الباعث لأن البواعث ليست من عناصر القصد الجنائي، ومنالضروري أن يتوافر لدى المتهم قصد الإذاعة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كانذلك عبر الشبكة المعلوماتية أو بأيةطريقة كانت ما دامت تؤدي الغرض ذاته وهو العلانية،بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليهواعتباره،فإذا انتفت هذه الإرادة كما لو كان المتهم مكرهاً على القيام بالنشاط، أو ثبت أنلسانه قد انزلق بعبارات السب دون أن تتجه إليها إرادته، أو تبين أنه كان يريد بها معنى غيرالذي خدش شرف واعتبار المجني عليه في الجريمة المشار إليها، فإن القصد الجنائي يعدغيرمتوافر لديه، ويلزم كذلك أن ينصرف قصد الجاني في جريمة السب العلني المرتكبة إلى إذاعةعبارات السب، مما يعني توافر لديه إرادة العلانية، أي اتجاه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التيتخدش شرف المجني عليه، [2]فإذا كانت جريمة السب العلني ارتكبت عن طريق إساءة استخدامعدة طرق التقليدية أو الحديثة فهي جريمةعمدية تتجه إرادة الفاعل فيها لارتكاب الفعل وإحداثالنتيجة معاً ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني

[1]. مدحت رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص: 98.

[2]. خالد حسين عبد التواب أحمد، **جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت**، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011، ص: 284.

إلى ارتكاب الجريمة، فالباعث ولو كان نبيلاً لاينفيالقصد الجنائي كونه ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي،وعليهيمكن القول بتوافرالقصد الجنائيفي جريمة السب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنةبذاتها، وهي وانكانت كذلك فإن عنصر العلم يكون مفترضاً فلا يعفي الفاعل من المسائلةودفعه بأنه يجهل معناها، وأن لها في وطنه دلالة لا توجب الاحتقار وأنه كان يجهل معناها فيالبيئة التي أذيعتفيه.[1]

المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة القذف والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة السب

وفقا لنص المادة 298 مكرر فيمكن إثبات جريمة السب بكل وسائل الإثبات المعمول بها، بماأن المشرع لم يشترط لها دليلا معنيا للإثبات، وعلى هذا الاعتبار يمكن الإثبات بالشهادة إذاحصل السب في مكان عام وكان هناك أشخاص سمعوا عبارات السب والشتم من الجاني اتجاهالمجني عليه ينسب إليه واقعة مشينة، وكان ذلك بواسطة الجهر بالقول والصياح فهنا تتوفرالعلنية فيمكن للأشخاص الحاضرين الشهادة وأيضا باستعمال القرائن كما تم ذكرها في جريمة القذف.

❖ **الفرق بين جريمة القذف والسب**

أوجه الشبه:

- إن كلاهما من جرائم العمدية؛
- كلاهما يتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه علم وإرادة؛
- كلاهما من جرائم على سمعة وشرف الإنسان؛
- كلاهما تطلب القانون لتحققهما توافر ركن العلانية وذلك بحسب مادة 9من القانون العقوباتللجزائري؛

[1]. حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978 ص: 653.

- حدد المشرع لهما صور ثلاث للعلانية على سبيل الحصر ولكن لم يحدد الوسائل التي تحقق في الفقرةالأولى والثانية من المادة التاسعة من القانون العقوبات الجزائري؛
- كلاهما في هذه الجرائم لا تتم رفع الدعوى إلا بتقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله القانوني؛
- كلاهما أيضا يسقط الحق في الشكوى إذا توفى المجني عليه أو بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمالمجني عليه بالجريمة، وتنقضي الدعوى في كلا الجريمتين بالتنازل؛
- نص المشرع على القذف والسب غير العلني في كلا الجر يمتين بمعنى يمكن أن يقعان دون أن يتحققركن العلانية فيهما مثلا عن طريق الهاتف؛
- تعتبر كلا جريمتين من جرائم جنحيةالوصفوهذا يعني إن العقوبة في جنح تتراوح ما بين شهرإلى3سنوات، والغرامة في الجنح أقصى حد للغرامة 30000ألف دج؛
- أوكل المشرع الإماراتي في كلا الجريمتين كيفية تشديد العقوبة إلىهادة 13من قانون العقوبات 10 في كلا الجريمتين جعل المشرع يختار ما بين الحبس أو الغرامة.

أوجه الاختلاف:

تكمن أوجه الاختلاف في العقوبة المقررة لكل جريمة منها بشكل التالي:

- أن عقوبة القذف في صورته البسيطة اشد من عقوبة السب بنص مادة 372فقرة الأولى يعاقببالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم أما عقوبة السببحسبالمادة 373 فقرة الأولى سنة مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تجاوز عشرين ألف درهم؛
- في جريمة القذف في صورتها مشددة تكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلكبحسب المادة 372فقرة الثانية، والواضح من هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد حد الأقصى للحبسوللغرامة معنى ذلك أن يجوز للقاضي أن يحكم بثلاث سنوات على الجاني ويجوز له أن يحكم بثلاثمائةألف درهم أقصى حد للغرامة ويجوز

له أن يحكم الحبس والغرامة على الجاني أوأن يختار في إحداهما،أما جريمة السب في صورتها المشددة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و بالغرامة التي لاتجاوز عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين, والواضح أن المشرع جعل عقوبة القذف في جميعصورها البسيطة والمشددة اشد من عقوبة السب.

الفرع الثاني: العقوبات

جرمالمشرع كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غيرعلنية دون أن يكون قد استفزه حسبالمادة 463الفقرة الثانية من ق ع ج، وحدد لها عقوبة الغرامة مقدرة من 30إلى 100دجويجوز كذلك أن يعاقبأيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

ولقد جرم المشرع الجزائري كل تعبيرمشين أو عبارة تحقير أو قدح تنطوي تحت نصالمادة 2971من ق.ع واعتباره سبا، وحدد له عقوبات كونه اعتداء على شرف واعتبارالأشخاص، وجاءت المادتين 298مكرر و 299من قانون العقوبات 23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006بفحوى العقوبة وهي:تنص المادة 298مكرر يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهمإلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دينمعين بالحبس من خمسة) (5أيام ستة) (6أشهروبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتينالعقوبتين فقطوتنص المادة " : 299يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس منشهر) (1إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 25.000دج".

أولا: عقوبة السب الموجه إلى الأفراد

وهو السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، وتكون العقوبة طبقاً للمادة 299ق.ع" يعاقبعلى السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثةوبغرامةمن 10.000دج إلى 25.000دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" ومن خلالهذا النص تعتبر جنحة السب العلني بسيطة، إذا كان السب موجه إلى الأفراد الطبيعيين، معالإشارة بأن صفح الضحية أو تنازلها عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، وتبعاً لذلك إذاكانت

الشكوى على مستوى النيابة العامة، تصدر قرار بحفظ الملف، وإذا كانت الدعوى قدحركت على مستوى قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفحالضحية.

ثانيا: عقوبة السب الموجه إلى الهيئات

نفس العقوبة المقررة للقذف والمقررة لسب رئيسالجمهورية حسب المادة 144مكرر، 146 ق.ع على أن العقوبة هي غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالةالعود تضاعف الغرامة، إذا كان السب موجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهاتالقضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو ضد أي هيأةنظامية أخرى.

ثالثا: عقوبة السب الموجهة لرئيس الجمهورية

يعاقب المشرع السب الموجه إلى رئيسالجمهورية بنفس العقوبة المقررة لقذفه، ويفهمذلك من نص المادة 144مكرر: يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كلمن أساء إلى رئيسالجمهورية بعبارات تتضمن ...أو سباً....سواء كان ذلك عن طريق الكتابةأو الرسم أو التصريح أو بأيةآلية لبث الصوت أو صورة أو بأيةوسيلةالكترونيةأو معلوماتيةأو إعلاميةأخرى.تباشرالنيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائيةتلقائياً، وفي حالة العودتضاعف الغرامة.

رابعا: عقوبة السب الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو أي شعيرة من شعائر الإسلام

حسب المادة 144مكرر02 هي الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من50.0000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتينالعقوبتين.

وعليه ما نلاحظه على هذه العقوبات أن المشرع الجزائري قد سوى بين عقوبة السبوالقذف الموجه إلى رئيسالجمهوريةوالهيئات والى الرسول صل الله عليه وسلم أو أحدالأنبياء .

وكما سبق بيانه بالنسبة لإجراءات المتابعة في جريمة القذف العلني نفس الإجراءاتتطبق على السب العلني، وفي حالة السب العلني الموجه إلى رئيسالجمهورية والرسول صلالله

عليه وسلم أو بقيةالأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فإنالنيابة العامة تباشرالدعوى العموميةتلقائياً، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة فيالمادة 146ق.ع تكون المتابعة بناء على شكوى المضرور، وعلة اشتراط الشكوى يرجع إلىكون المساس بالشرف والاعتبار مسألة شخصية، بالإضافة إلى ما تم توضيحه في إجراءالوساطة، كذلك في جريمة السب العلني كإجراء لوضع حد للجريمة وجبر الضرر حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تم التحدث في تعريفللجرائم القولية المختارة وحكمهاوتوضيح أركانهاوصورها من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة وتبيان عقوبتها الأصلية منها والتبعية،وبعد الطرق لإجراءاتها سواء من ناحية تطلب الشكوى فيها والاختصاص القضائي بنظرهاووسائل إثباتها.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هده الدراسة تم التوصل إلى أن التشريع الجزائري والقوانين الوضعية نصت على تجريم كل ما يمس بالشرف والعرض الذي يعتبران ذات مكانة هامة في المجتمع الاسلامي، ونصت العديد من القوانين التي تجرم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار من أخطرها جرائم الزنا والاغتصاب وهي من الجرائم الفعلية المحرمة في تعاليم الدين الاسلامي.

1. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نوجزها فيمايلي:

- كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت حماية عرضه، وذلك في إطار الضروريات الخمس، ولاشك أن هذا التكريم يقتضي حتما حماية الشرف، وقدست العلاقة القائمة على احترام المكانة الاجتماعية.
- الأوامر الشرعية بتحصيل الأخلاق الفاضلة، من ذلك الأمر العفة والشرف، واحترام خصوصيات الآخرين والستر عن ذوي الزلات.
- نصت العديد من التشريعات القانونية والوضعية سواء الجزائرية منها أو القوانين الأخرى من بينها القانون المصري أو الفرنسي، ...الخ على تجريم ما يقع على جرائم الزنا والاغتصاب والجرائم القولية التي تطرقت إليها الدراسة من بينها القذف والسب؛
- وضعت التعزير كعقوبة تحذيرية والحد من جرائم القذف والسب، كما أن المشرع الجزائري أمر بتوكيلها لأولياء الأمر .
- يعاقب القانون الجزائري على مختلف الجرائم الفعلية أو القولية بالحبس والغرامات المالية، حيث تختلف العقوبات باختلاف الجرائم ودرجات خطورتها؛
- من أسباب إباحة الجرائم الفعلية والقولية، إن لم تبحث كمواضيع مستقلة قائمة بذاتها في الفقه الجنائي خصوصا الإسلامي منها.
- الحصانة البرلمانية المعمول بها في القانون الوضعي، تهدم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، في مقابل ذلك رغم اتفاق الفقه القانوني، في جعل الحصانة البرلمانيةاستثناء الأصل العام على تحريم كل بدرجته.

2. الاقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المتوسلة إليها، نستنتج مجموعة من الاقتراحات من بينها:

الخاتمة

-العمل على تظافر الجهود الدولية من أجل الحد من الجرائم والوعي بعدم السلوك الانحرافي في الجرائم القولية.

-احترام الحقوق الانسانية والاعتبارات التي قد تخوله إلى ايجاد مكانته في المجتمع؛

-من الواجب على المجتمع والفاعلين فيه أن يقوم بكل ما هو فيه توعية نشر بمختلف هذه الوسائل وذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية على ضرورة عدم المساس بشرف الأشخاص واعتبارهم، مع تفعيل لغة الحوار والرأي الآخر حتى يتسنى الأشخاص تعبير أراءهم في القنوات الفضائية بحرية وشفافية.

-ضرورة التنسيق بين الأحكام القانونية والتشريعات المنصوص عليها في القوانين الوضعية الدولية من أجل تجريم الأفعال التي تمس بالشرف سواء القولية منها أو الفعلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

-سورة الأحزاب، الآية 58.

-سورة الإسراء، الآية: 32.

-سورة النور، الآية 04؛

2. التشريعات والمراسيم

-المادة 222 – 23 من قانون العقوبات الفرنسي، المؤرخ في 27 مارس 2014، الصادرة في 27 مارس 2014 على الموقع: http://codes-droit.org/codpenal

-القانون 01/14 المؤرخ في 16 أفريل 2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر **بالجريدة الرسمية**، العدد 07، المؤرخة في 16 أفريل 2014

-المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 رمضن 1432 الموافق ل 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011

-المادة الفقرة الأولى 302 من قانون **العقوبات المصري** رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 شعبان 1435 الموافق ل 05 جويلية 2014.

-لمادة 04من الأمر رقم 06-03المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، الجريدة الرسمية ، العدد 46

-المادة الفقرة الأولى 302 من قانون **العقوبات المصري** رقم 58 لسمة 1937 المعدل والمتمم بالقانون رقم 50 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 شعبان 1435 الموافق ل 05 جويلية 2014

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.

-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير** ؛ مكتبة لبنان، بيروت،1987.

-أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامةمن الوجهة القانونية والفنية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

-ادوارد غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية**، ط 02، الراعي للطباعة ونشر،1997.

-حسن صادق المرصفاوي، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، . 1978

-حسين بن الشيخآث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة ، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

-سالم رضوان الموسوي، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية – دراسة معززة بتطبيقات قضائية**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

-شريف الطباخ، **التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاءوالفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

-صبري فايز مدني محمد، **جريمة القذف في الشريعة الإسلامية**، دراسة فقهية.

-طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2008

-فودة عبد الحكيم، **جرائم الإهانة العلنية – السب والقذف وإفشاء الأسرار- البلاغ الكاذب -جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه وقضاء النقض والقانونيين لسنة 1990 ،90 لسنة 1996**، المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1998 93

-عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة**، دار الناشر المعارف، الاسكندرية، طبعة 1998

-عبد الحميد منشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005

-عبد الرحمان دراجي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجنائية، -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-** ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012

-عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1982

-عزت حسنين، **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006

-علي بن هادية والآخرون، **القاموس الجديد للطلاب** ، ط 07؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

-علي رشيد أبو حجيلة، **الحماية المدنية الجزائية للعرض – دراسة مقارنة** – ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2011

-علي عبد القادر القهوجي، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان

-علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي الفباني**، ط07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، مصر،2000،

-فوضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر

-الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، ج1، المكتبة العلمية، بيروت

-كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام** ، دار الهدى، عين مليلة

-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** ، ج 13، تحقيق معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط 06؛ مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998

-مجدي محب حافظ، **جرائم العرض**؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993

-محمد ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 03، دار صادر، لبنان، 1997

-محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الاردن،2002

-بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص** ، دار هومه، الجزائر،2003

-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

-محمد عثمان محمد، **الجرائم المخلةبالآداب: الزنا، الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة**، دار السماح،المكتب الثقافي ودار مصر، مصر

-محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ط 02، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر،1989

-محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم الخاص، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013

-محمود أحمد طه محمود، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة** ، الرياض: أكاديمية نايف للعلومالأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2002

-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، دار النهضة العربية، القاهرة،1991

-مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب** ، ط 3، المكتبة القانونية، 1999

-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث في جرائم الاغتصاب، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، 2006

-نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

2007

-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 01، دار هومة، الجزائر، 2003

-نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2003

2. **المجلات والمقالات**

-عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006

3. الرسائل الجامعية

-بن عشي حفصة، الجرائم التعبيرية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012

-خالد حسين عبد التواب أحمد، **جريمة القذف والسب العلني عبر الانترنت** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011

-السعيد سرداني، **أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج – دراسة مقارنة – في ضوء الشريعة والقانون** ، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2006-2007

-بن عباس سهيلة، **جريمة القذف في القانون الجزائري المقارن** ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 2000-2001

-صالحي فاطمة ، **جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن** ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015

-معمر كاميليا، رابح صافية، **جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق في العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013

-بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، **جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون**

الإعلام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015

-نادية بوزيدي، جريمة الزنا – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري – مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014

-نادية السخان، **الحماية الجنائية للشرف والاعتبار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري** -أطروحة دكتوراة في الشريعة، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Crime 3 Juillet, 1996, **Bulletin Criminel**, N°283 arrêt n°1. Voir Yves MAYAUD
- «**La diffamation peut être constituée du seul fait de la lecture d'un texte diffamatoire ‹même si celui qui cite ce texte le reprend sans l'assortir de coupures, ni de commentaires**». Paris ‹09/03/1988. Voir Yves MAYAUD
- Crime 12 Juillet 1972: **Bulletin criminel**, N° 239; 01972, sommaire, 210. Voir Yves MAYAUD
- Crime 6 Décembre 1988**: Bulletin criminel** N°411. Voir IBID
- Albert Chavanne, **traité du droit de la presse**, Paris, 1969
- F. Goyet**, Droit penal special**, 7éme édition, Sirey, Paris, 1958

-Jean Marie AUBY et ROBERT DUCOS**: Droit del'information**, presse universitaire, Paris, DALLOZ, 1976

❖ **شبكة الأنترنت**

- http://codes-droit.org/cod
- www.bara-sy.com.
- www.legifrance.gouv.fr / traduction /ar/29-1881
- www.legifrance.gouv.fr/traduction/ar/29-1881

فهرس المحتويات

قائـــــــــمة المحـــــــتويات

المحتوى	الصفحة
الشكروالتقدير	-
قائمة المحتويات	I
مقدمة	1 - 7
الفصل الأول: الجرائم الفعلية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري	8 -43
المبحث الأول: جريمة الزنا	9- 23
المطلب الأول: مفهومجريمة الزنا	9- 13
المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب	13-20
المطلب الثالث: وسائل اثبات جريمة الزنا والعقوبات المقررة	20 - 23
المبحث الثاني: الاغتصاب	24 -68
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب	24-28
المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب	28-34
المطلب الثالث: وسائل إثبات جريمة الاغتصاب والعقوبات المقررة	35 -42
خلاصة	43
الفصل الثاني: الجرائم القولية الماسة بالشرف في التشريع الجزائري	44 - 88
المبحث الأول: جريمة القذف	45 - 72
المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف	45 - 49
المطلب الثاني: أركان جريمة القذف	49 - 67
المطلب الثالث: وسائل اثبات جريمة القذف والعقوبات المقررة لها	68 - 72
المبحث الثاني: جريمة السب	73 -
المطلب الأول: مفهوم جريمة السب	73 – 77
المطلب الثاني: أركان جريمة السب	77 – 83
المطلب الثالث: وسائل اثبات جريمة السب والعقوبات المقررة لها	83 – 87
خلاصة	88
الخاتمة	89-90
قائمة المراجع والمصادر	90 – 96
الملخص	-

ملخص:

استهدفت الدراسة معالجة بعض الجرائم الماسة بالشرف في التشريع الجزائري ولأجل تحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالجرائم الماسة بالشرف واقتصرت الدراسة على أربع جرائم منها جريمتين فعلية وجريمتين قولية، الجوانب الأساسية لها والطبيعة القانونية التي تقوم عليها هذه الأخيرة، ثم الانتقال إلى دراسة الاطار القانوني لهاته الجرائم ومعرف الأجهزة والهيئات الفاعلة والتي اشتملت عليها مع عدم الاستثناء على السياسات الجزائرية في اللجوء إلى المنظمات الدولية فيما يتعلق بحماية الشرف، ونجد في هذه النقطة تشريع المشرع الجزائري عدة قوانين لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن المخالفات بذكر مجموعة من القوانين.

توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية اتفقت في مدلول بعض الجرائم منها ووضع العقوبات التي من شأنها الحد عن هاته الجرائم والتقليل منها والوصول إلى حلول وإن كانت غير كافية عن طريق استعمال التكنولوجيا والانخراط في الجهود الدولية واعداد ترسانة قانونية.

الكلمات المفتاحية:

الشرف، جريمة الزنا، الاغتصاب، جريمتي القذف والسب، القانون الجزائري.

Résumé:

L'étude visait à traiter certains crimes d'honneur dans la législation algérienne. Afin d'atteindre les objectifs de la recherche, l'approche descriptive a été utilisée pour aborder les concepts liés aux crimes d'honneur. L'étude s'est limitée à quatre crimes, dont deux réels crimes et deux crimes verbaux, leurs aspects fondamentaux et la nature juridique sur laquelle ce dernier se fonde. Passons ensuite à l'étude du cadre juridique de ces crimes et à l'identification des organes et organes effectifs qu'ils comprenaient sans exception aux politiques algériennes dans le recours aux organisations internationales en matière de protection de l'honneur, et l'on retrouve à ce stade la législation du législateur algérien plusieurs lois pour protéger l'environnement et les sanctions résultant des violations en mentionnant un ensemble de lois.

L'étude a conclu que la charia islamique et les lois créées par l'homme s'accordaient sur la signification de certains crimes, y compris la fixation de peines qui limiteraient et réduiraient ces crimes et trouveraient des solutions, même si elles étaient insuffisantes, grâce à l'utilisation de la technologie, à efforts et la préparation d'un arsenal juridique.

les mots clés:

L'honneur, le crime d'adultère, le viol, les crimes de diffamation et d'injure, la loi algérienne.